

Distr.: General
24 June 2015

Arabic
Original: English



مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في
نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
الاجتماع الثاني عشر
جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥
البند ٤ (ج) '١' من جدول الأعمال
مسائل متصلة بتنفيذ الاتفاقية: المسائل القانونية
والمسائل المتعلقة بالامتثال والإدارة: لجنة إدارة
آلية تشجيع تنفيذ اتفاقية بازل والامتثال لها

لجنة إدارة آلية تشجيع تنفيذ اتفاقية بازل والامتثال لها

دليل تنفيذ اتفاقية بازل

مذكرة من الأمانة

اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في اجتماعه الثاني عشر، في مقره ا- ب ٧/١٢ بشأن لجنة إدارة آلية تشجيع تنفيذ اتفاقية بازل والامتثال لها، دليل تنفيذ اتفاقية بازل أعد على أساس مشروع الدليل الوارد في الوثيقة UNEP/CHW.12/9/Add.4، والذي أعدته لجنة إدارة آلية تشجيع تنفيذ اتفاقية بازل والامتثال لها. ويرد نص دليل تنفيذ اتفاقية بازل بصيغته النهائية المعتمدة، في مرفق هذه المذكرة.

دليل تنفيذ اتفاقية بازل

التصديق

كان مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث المعقود في سنة ١٩٩٥ قد اعتمد بموجب مقرره ٨/٣، دليل تنفيذ اتفاقية بازل. أعد هذا الدليل لمساعدة الأطراف وغير الأطراف، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية والأفراد على فهم الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. لم يجر تحديث الدليل أو تنقيحه منذ ذلك التاريخ.

طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة بموجب المقرر ٣٢/٧ بالتعاون مع لجنة إدارة آلية تشجيع تنفيذ اتفاقية بازل والامتثال لها (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") بإعداد قائمة مرجعية للمشروع. ونُظر إلى هذه القائمة بوصفها أداة تساعد الأطراف على تنفيذ التزاماتها بالكامل بموجب اتفاقية بازل ولم يجر تحديثها أو تنقيحها منذ وضعها لأول مرة.

واعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر المقرر ١- ب ٨/١١ الذي وضع برنامج عمل اللجنة للفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٥. وطالب مؤتمر الأطراف اللجنة في ذلك المقرر، ضمن جملة أمور، بما يلي:

(أ) النظر في توسيع نطاق قائمة مرجعية للمشروع. (القائمة المرجعية)؛

(ب) تعزيز تشجيع تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها من خلال استعراض دليل تنفيذ اتفاقية بازل وتحديثه.

وأعدت اللجنة، بالتشاور مع الفريق العامل مفتوح العضوية وبفضل مساهمة مالية مقدمة من الاتحاد الأوروبي، دليل تنفيذ اتفاقية بازل يتضمن قائمة مرجعية للمشروع موسعة. وأعتمد مؤتمر الأطراف الدليل في اجتماعه الثاني عشر بموجب المقرر ١ - ب ٧/١٢.

وتلغي النسخة الحالية من الدليل النسخة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث بموجب مقرره ٨/٣. ويتضمن المرفق الأول قائمة مرجعية للمشروع موسعة تلغي القائمة السابقة التي اعتمدها اللجنة.

وثمة توجيهات إضافية لجميع الأشخاص المنخرطين في عملية نقل النفايات الخاضعة لاتفاقية بازل وخاصة المولد، والجامع، والمصدر، والناقل والمستورد، والمتخلص من النفايات، وذلك في دليل نظام المراقبة الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر بموجب مقرر ١ - ب ٧/١٢.

تحل هذه النسخة من الدليل محل النسخة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث، وذلك بموجب المقرر ٨/٣. ويتضمن المرفق الأول القائمة المرجعية الموسعة للمشروع، والتي تحل محل النسخة التي وافقت عليها اللجنة.

يتضمن دليل نظام المراقبة المعتمد من مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر بموجب المقرر ١ - ب ٧/١٢ توجيهاً إضافياً لجميع الأشخاص المسؤولين عن النقل عبر الحدود للنفايات موضوع هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص من يقومون بتوليد النفايات وجمعها وتصديرها ونقلها واستيرادها والتخلص منها.

المحتويات

٢	التصدير	٢
٤	أولاً- مقدمة	٤
٤	ألف. الاتفاقية	٤
٥	باء. النظم الأحادية والنظم الثنائية	٥
٦	جيم. أغراض الدليل	٦
٧	ثانياً- مراجعة أحكام الاتفاقية	٧
٨	المادة ١: نطاق الاتفاقية	٨
١٠	المادة ٢: التعريف	١٠
١٢	المادة ٣: التعريف الوطنية للنفايات الخطرة	١٢
١٤	المادة ٤: التزامات عامة	١٤
١٩	المادة ٥: تعيين السلطات المختصة وجهات الاتصال	١٩
٢٠	المادة ٦: النقل عبر الحدود بين الأطراف	٢٠
٢٥	المادة ٧: النقل عبر الحدود من طرف عبر دول ليست أطرافاً	٢٥
٢٦	المادة ٨: واجب إعادة الاستيراد	٢٦
٢٧	المادة ٩: الاتجار غير المشروع	٢٧
٣٠	المادة ١٠: التعاون الدولي	٣٠
٣١	المادة ١١: الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف والإقليمية	٣١
٣٣	المادة ١٢: المشاورات بشأن المسؤوليات	٣٣
٣٤	المادة ١٣: إرسال المعلومات	٣٤
٣٦	المادة ١٤: جوانب مالية	٣٦
٣٨	المرفق الأول: القائمة المرجعية للمشروع	٣٨
٤٩	المرفق الثاني: قائمة المبادئ التوجيهية التقنية والوثائق التوجيهية	٤٩
٥١	المرفق الثالث: رسم توضيحي لإجراء الموافقة المسبقة عن علم	٥١

أولاً - مقدمة

ألف. الاتفاقية

١ - اعتمدت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المشار إليها فيما يلي باسم الاتفاقية) في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢. وفي اجتماعه العاشر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اعتمد مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ١ - ب ٢/١٠، إطاراً استراتيجياً لتنفيذ اتفاقية بازل خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠٢١ يحدد الأهداف والغايات الاستراتيجية التالية:

(أ) الهدف ١: التنفيذ الفعال للالتزامات الأطراف بشأن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود؛

(ب) الهدف ٢: تعزيز الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى؛

(ج) الهدف ٣: تعزيز تطبيق الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى كمساهمة أساسية لتحقيق سبل المعيشة المستدامة، والأهداف الإنمائية للألفية، وحماية صحة الإنسان والبيئة.

٢ - جرى تسليط الضوء في العديد من المرات على أهمية الأطر القانونية الوطنية في تنفيذ اتفاقية بازل، وذلك من خلال مقررات اعتمادها مؤتمر الأطراف، بما في ذلك في الوثائق الاستراتيجية الأساسية ذات الصلة بالاتفاقية^١.

٣ - لأغراض هذا الدليل، تقوم الأطراف بـ "تنفيذ" الاتفاقية بتفعيل الالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية في نظمها القانونية الوطنية. ومن بين السبل لتحقيق ذلك، من خلال اعتماد تشريعات وطنية، بما في ذلك والتشريعات الثانوية، أي التدابير القانونية المعتمدة عادة من قبل السلطة التنفيذية، مثل الأوامر أو اللوائح أو المراسيم.

٤ - وفي الواقع، لا ينبغي تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية من خلال التشريعات. تنص المادة ٤ (٤) من الاتفاقية على ما يلي:

"يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها".

٥ - يمكن للأطراف اتخاذ عدد من التدابير لتنفيذ الاتفاقية شريطة امتثالها امتثالاً كاملاً للالتزامات التي تقع عليها، وأن تتمتع أيضاً بهامش من الحكم التقديري بشأن مدى تطبيق هذه التدابير من خلال التشريعات.

٦ - في بعض الحالات لا يتم ذلك إلا من خلال التشريعات: يطلب من الأطراف بموجب المادة التاسعة بوضع "تشريعات وطنية/محلية ملائمة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه". والأكثر من ذلك، إذا مارست الأطراف حقها المكفول بموجب الاتفاقية، في أن تعرف أو تنظر إلى النفايات أو تعتبر بعض النفايات "نفايات خطرة" أو

^١ متاح على الموقع التالي: <http://archive.basel.int/meetings/cop/cop10/documents/28e.pdf>.

^٢ على سبيل المثال في الإطار الخاص بإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى الذي اعتمده مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ١ - ب ١/١١. ويشار أيضاً إلى المقرر ١ - ب ١٠/١١ الذي بحث الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بما في ذلك إصدار أو تحديث أو صياغة تشريعات صارمة لمكافحة عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وإدماج الجزاءات أو العقوبات الملائمة في تشريعاتها الوطنية.

تقضي بأن بعض المواد أو الأشياء بأنها نفايات^٣. بموجب التشريع المحلي. بالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما تستخدم الاتفاقية مصطلحات مثل المعاقبة،^٤ الحظر،^٥ الإذن،^٦ أو السماح/ عدم السماح^٧، المنطوي على التنفيذ في إطار التشريع. فمن الصعب، على سبيل المثال، إضفاء أحد المعاني، في سياق الاتفاقية، على التزام يأذن أو يسمح بشيء ما لم يكن على خلاف ذلك محظوراً بموجب التشريع.

٧- يعتمد هذا الدليل والقائمة المرجعية المرفقة به على الالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية والتي يمكن تقسيمها إلى فئتين عامتين، وهما:

- (أ) الالتزامات التي تطلب الاتفاقية تنفيذها بموجب التشريعات، وتلك الواجب تنفيذها في إطار التشريعات؛
- (ب) الالتزامات التي يمكن تنفيذها بوسائل أخرى غير التشريعات.

باء. النظم الأحادية والنظم الثنائية

٨- تستند سبل قيام الأطراف بتنفيذ الاتفاقية على أنظمتها القانونية وخاصة على ما إذا كان الطرف المنفذ لديه نظاماً أحادياً أو ثنائياً كما يلي:

(أ) في النظام الأحادي، يشكل القانون الوطني والقانون الدولي جزءاً من إطار قانوني يسود فيه القانون الدولي. وعلى هذا الحال، تصبح أي معاهدة دولية مثل اتفاقية بازل جزءاً من القانون الوطني ما أن توافق الدولة المعنية على الالتزام بها وتنفيذها. ويعني هذا أنه لا توجد حاجة - أو توجد حاجة ضئيلة - إلى تشريع مُنفَّذ.

(ب) في النظام الثنائي، يكون القانون الوطني والقانون الدولي نظامين منفصلين يعملان في مجالات مختلفة. ولا يكون للحقوق والالتزامات التي تنشئها المعاهدات وزناً في القانون المحلي ما لم يتم إصدار تشريع يعترف بها. ويتعين تضمين جميع أحكام الاتفاقية - سواء كانت ذاتية التنفيذ أم لا - في قانون محلي لكي تطبقها المحاكم المحلية.

٩ - بقدر ما تكون الاتفاقية ذاتية التنفيذ، فإنها لا تتطلب أي تشريع خاص لتنفيذها. ومع ذلك، ففي حالة اتفاقية بازل، ينبغي على الدول أن تنظر في استخدام القائمة المرجعية للمشروع، وأن تحدد أي أحكام الاتفاقية ذاتية

^٣ انظر الفقرة الفرعية ب من المادة ١ من الاتفاقية التي تنص على أن النفايات الخطرة تشمل "النفايات التي ... تعرف أو ينظر إليها، بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور، بوصفها نفايات خطيرة". وكذلك الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية تنص على أن "النفايات" هي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو بنوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني".

^٤ تنص الفقرة ٤ من المادة ٤ على أن تدابير تنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها تتضمن "... تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها".

^٥ انظر الفقرتين ١ و ٧ من المادة ٤.

^٦ انظر الفقرة ٥ من المادة ٢ والفقرتين ١ و ٥ من المادة ٤.

^٧ انظر الفقرتين ٧ (أ) و ٩ من المادة ٤.

التنفيذ، وما إذا كانت الأحكام ذاتية التنفيذ بحاجة إلى استكمالها بتشريع وطني. فالخطر ذاتي التنفيذ، على سبيل المثال، قد لا يتسم بالفعالية بدون تشريع وطني ينص على عقوبات إذا تم انتهاك الحظر.

جيم. أغراض الدليل

10 - يستهدف الدليل، بما في ذلك قائمته المرجعية، مساعدة الأطراف القائمة والأطراف المحتملة على فهم الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وكيفية تنفيذها. وهو يتحرى أيضا كيفية ممارسة الأطراف سلطات الحكم التقديرى الممنوحة لها بموجب الاتفاقية. وكفائدة ثانوية، فإنه سيساعد أيضا أصحاب المصلحة الآخرين، كالمجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والأفراد، على فهم كيفية عمل الاتفاقية.

11 - ويشمل ذلك على وجه الخصوص:

(أ) ينقل الدليل القارئ عبر الأحكام المختلفة للاتفاقية مادة تلو الأخرى، ويشرح ما تحتاج الأطراف إلى فعله لتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) تتضمن القائمة المرجعية (انظر المرفق الأول) جدولاً تفصيلياً للالتزامات التي يجب على الأطراف، أو ينبغي، تنفيذها في تشريعاتها الوطنية.

12 - المقصود من الدليل أن يوفر التوجيه العملي فحسب، إذ لا ينشأ عنه أثر قانوني ويجب ألا يُفسر باعتباره اتفاقاً بين الأطراف فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية. ولا يحل الدليل محل نص الاتفاقية بأي وجه من الوجوه، ولا يحل أيضا محل أي تشريع وطني.

13 - ويتضمن الدليل روابط إلكترونية لأحدث المواد على الموقع الإلكتروني لاتفاقية بازل وقت نشرها. ويحتوي المرفق الثاني للدليل على قائمة بالمبادئ التوجيهية التقنية والوثائق التوجيهية فيما يتعلق بالإدارة السليمة بيئياً التي اعتمدها مؤتمر الأطراف على مدار السنين. ويتم لفت انتباه القارئ بشكل خاص أيضا إلى دليل نظام المراقبة^أ، الذي وُضع ليكون دليل تعليمات يستخدمه الأشخاص القائمون على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. ويحتوي الدليل على تفاصيل تقنية غير متكررة في هذا الدليل. ولا يشرح هذا الدليل تفصيلياً لجهات تصدير النفايات أو توليدها أو التخلص منها إجراء التحكم الوارد في الاتفاقية. ويقدم المرفق الثالث للدليل عرضاً تصويرياً لإجراء الموافقة المسبقة عن علم.

14 - ويركز الدليل على أحكام بالاتفاقية يجب، أو ينبغي، على الأطراف تنفيذها، ولا يغطي ولا يبحث تفصيلياً بعض مواد الاتفاقية. ورغم ذلك، فإن المسؤولين المشاركين في التنفيذ سيرغبون في معرفة ما يلي:

(أ) مؤتمر الأطراف هو الهيئة الحاكمة للاتفاقية، وبمنحه نص الاتفاقية مهام وسلطات واسعة (انظر المادة ١٥). وهي تشمل المراجعة والتقييم المستمرين للتنفيذ الفعال للاتفاقية (الفقرة ٥ من المادة ١٥)، واتخاذ

^أ اعتمد بالقرار ب-١٢/٧

مقررات خاصة بالسياسات ومقررات قانونية لها أثر على التنفيذ. ويمكن الاطلاع على ما اتخذته مؤتمر الأطراف من مقررات، وكذلك تقارير ووثائق الاجتماعات، على الموقع الإلكتروني للاتفاقية.⁹

(ب) أنشأ مؤتمر الأطراف آلية تعزيز التنفيذ والامتثال لاتفاقية بازل ولجنتها (اللجنة) عام ٢٠٠٢، وذلك بموجب القرار ١٢/٦، وتم تعديل اختصاصاتها خلال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. بموجب الفقرة ١ من الاختصاصات، فإن هدف الآلية الذي تعمل اللجنة على تحقيقه "هو مساعدة الأطراف في الامتثال لالتزاماتها التي ترتبها الاتفاقية، وفي تيسير وتشجيع ورصد واستهداف تحقيق الالتزامات الواردة في الاتفاقية والامتثال لها."

(ج) ويمكن تعديل الاتفاقية ومرفقاتها (انظر المادتين ١٧ و ١٨). وعلى وجه الخصوص، قد ترغب الأطراف في أن تنتبه إلى أن المرفقات والتعديلات الجديدة على مرفقات قائمة ستصبح سارية على جميع الأطراف التي لم تقدم إخطاراً رسمياً بأنه لا يسعها قبول أي مرفق أو تعديل عليها (انظر الفقرة (٢)(ج) من المادة ١٨). ومن ثم، فقد تجد الأطراف نفسها مرتبطة بالتزامات جديدة بعد ستة أشهر من إخطارها بالتعديل، ولذلك ينبغي أن تراجع وتعديل، إذا اقتضى الأمر، تشريعاتها الوطنية لتنفيذ أي التزام جديد.

ثانياً- مراجعة أحكام الاتفاقية

15- يتناول الجزء الثاني من هذا الدليل بالبحث الجزء الخاص بالعمليات في الاتفاقية، مادة بعد الأخرى. وبعد عرض نص المادة، يعرض الدليل مسائل خاصة للنظر فيها من أجل التنفيذ وكذلك أي معلومات أخرى ذات صلة، وأمثلة على تنفيذ المادة. وفي هذه الأمثلة، تُستخدم الأحرف A و B و C لتحديد الدول، والحرف E "للمصدر" والحرف G "للموّد" والحرف I "للمستورد" والحرف D "للمتخلص" والأحرف "W" أو "Y" أو "Z" للإشارة إلى النفايات.

16- على كل طرف أن يحدد ما إذا كان يجب تطبيق إجراء معين لسريان الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية، وما إذا كان يوجد بالفعل تشريعات كافية للتنفيذ ضمن القوانين الوطنية، أو ما إذا كانت الاتفاقية أو أي من موادها، وفقاً للعرف القانوني المحلي، ذاتية التنفيذ ويمكن تطبيقها مباشرة.

17- لا يتضمن هذا الفصل تعليقا على:

(أ) دياحة الاتفاقية، التي لا تتضمن أي التزامات قانونية تكمل المواد ومرفقات الاتفاقية؛

(ب) الأحكام الختامية للاتفاقية، والتي لا تهم بشكل مباشر من ينفذون الاتفاقية؛ أو

(ج) مرفقات الاتفاقية، والتي يبحثها بشيء من التفصيل دليل نظام المراقبة.

⁹ متاح على الموقع الشبكي:

<http://www.basel.int/TheConvention/ConferenceoftheParties/OverviewandMandate/tabid/1316/Default.aspx>

المادة ١ : نطاق الاتفاقية

(أ) نص المادة

- 1 - لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر النفايات التالية التي تخضع للنقل عبر الحدود "نفايات خطيرة":
 (أ) النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في المرفق الأول، إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في المرفق الثالث؛ و
 (ب) النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرف أو ينظر إليها، بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور، بوصفها نفايات خطيرة.
- 2 - لأغراض هذه الاتفاقية تعني "النفايات الأخرى" النفايات التي تنتمي إلى فئة واردة في المرفق الثاني والتي تخضع للنقل عبر الحدود.
- 3 - تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات التي تخضع، لكونها مشعة، لنظم رقابة دولية أخرى، من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة.
- 4 - تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن، والتي يغطي تعريفها صك دولي آخر.

(ب) هل توجد مسائل أخرى للنظر فيها من أجل التنفيذ؟

في حين أن هذه الأحكام لا تؤسس التزامات على الأطراف، فإنها أساسية لفهم الالتزامات التي ستأتي لاحقاً، وعلى ذلك، ينبغي مراعاة المسائل التالية:

نفايات إضافية تُعرف أو ينظر إليها بوصفها خطيرة: للأطراف سلطة تقديرية في ضم نفاية (نفايات) إضافية إلى نطاق الاتفاقية بتعريف أو النظر في نفاية معينة بوصفها خطيرة، على النحو الوارد في نص الفقرة (١)(ب) من المادة ١.١ لاستخدام هذا الحكم بالاتفاقية، يجب على أي طرف أن يقوم بما يلي:

(أ) تعريف أو النظر في النفاية بوصفها خطيرة في التشريع المحلي، أو اعتماد تشريع يعرف أو ينظر في النفاية بوصفها خطيرة؛ و

(ب) إخطار أمانة اتفاقية بازل، وفقاً لمقتضيه المادة ٣ (انظر أدناه).

المرفقان الثامن والتاسع: ينبغي على المسؤولين القائمين على تنفيذ الاتفاقية مراعاة أنه تم اعتماد المرفقين الثامن والتاسع للاتفاقية^{١٠} لأغراض توفير قدر أكبر من الوضوح في المرفقين الأول والثالث. ويمكن تعديل المرفقين الثامن والتاسع، اللذين لم ترد إشارة إليهما في النص الرئيسي للاتفاقية، من وقت لآخر^{١١}. ويتطلب التنظيم الملائم للنفايات التي تغطيها الاتفاقية أن

^{١٠} من جانب الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف: انظر المقرر ٨/٤.

^{١١} عن طريق الإجراء الوارد في مقرر مؤتمر الأطراف ١٥/٨.

تضمن الأطراف تتبع التعديلات على هذين المرفقين، مثلا بالتحقق دوريا على الموقع الإلكتروني لاتفاقية بازل، ومقررات مؤتمر الأطراف، وإخطارات الوديع^{١٢}.

المرفقات الأول-الثالث والثامن والتاسع: ينبغي أن تنتبه الأطراف إلى أن المرفقات والتعديلات الجديدة على مرفقات قائمة تصبح سارية على الأطراف التي لم تخطر الوديع بأنه لا يسعها قبول المرفق أو التعديل عليها (انظر الفقرة (٢)(ج) من المادة ١٨). وقد تجد الأطراف نفسها مرتبطة بالتزامات قانونية جديدة بعد ستة أشهر من إخطارها باعتماد التعديل ذي الصلة. غير أنه ينبغي عليها أن تعدل أي تشريعات وطنية، إذا اقتضى الأمر، لتنفيذ الالتزامات الجديدة قبل الأجل النهائي ذي الصلة. وقد يستتبع ذلك أن الأطراف سترغب في تعديل تشريعاتها المنفذة للمرفقات وفقا لإجراءات قانونية، كالأظمة أو الأوامر أو القرارات أو المراسيم.

(ج) معلومات أخرى

إضافة إلى النفايات الخطرة التي تعرّفها المادة ١، تنطبق الاتفاقية أيضا على "نفايات أخرى" وهي فئات من النفايات واردة في مرفقها الثاني. وتُعامل "النفايات الأخرى" معاملة "النفايات الخطرة" ذاتها في أحكام الاتفاقية المعنية بالعمليات. ولهذا السبب، وما لم ينص عليه خلاف ذلك، فإن مصطلح "نفايات خطرة" الوارد في هذا الدليل سيغطي نوعي النفايات كليهما. وينبغي الاطلاع على دليل نظام المراقبة الذي يتضمن تفصيلا كاملا للعلاقة بين أحكام المادة ١ ومرفقات الاتفاقية.

الاستثناءات: تستثني الفقرتان (٣) و(٤) من المادة ١ نوعين اثنين محددين من النفايات من نطاق الاتفاقية. انظر دليل نظام المراقبة للاطلاع على مزيد من التفاصيل.

المبادئ التوجيهية التقنية والوثائق التوجيهية^{١٣}: يمكن الاطلاع على مبادئ توجيهية تقنية ووثائق توجيهية محددة وعامة فيما يتعلق بالإدارة السليمة بيئيا لتيارات النفايات وعمليات التخلص منها على الموقع الإلكتروني للاتفاقية^{١٤}.

(د) مثال

تعديل المرفق الثامن: بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، يعتمد مؤتمر الأطراف تعديلا للمرفق الثامن للاتفاقية. ويضيف التعديل النفاية W إلى قائمة النفايات التي توصف بأنها خطيرة وفقا للفقرة (١)(أ) من المادة ١ من الاتفاقية. وتلقى جميع الأطراف إخطارا رسميا بالتعديل من الوديع. لاحقا، الدولة A، وهي طرف بالاتفاقية، لا ترد على ذلك الإخطار. بعد ستة أشهر من الإخطار بالتعديل، يبدأ سريانه على الدولة A، التي يجب أن تقوم بإنفاذه في نظامها القانوني الوطني (ما لم تكن دولة من النظام الأحادي تكون قدمت في وقت سابق إخطارا قانونيا ملائما).

^{١٢} المرفق الثامن متاح على الموقع الشبكي:

<http://www.basel.int/Implementation/TechnicalMatters/WasteClassificationandControlProcedures/AnnexVIII/tabid/2387/Default.asp>

^{١٣}

انظر المرفق الثاني للاطلاع على قائمة بالمبادئ التوجيهية التقنية والوثائق التوجيهية.

^{١٤} متاح على الموقع الشبكي:

<http://www.basel.int/Implementation/TechnicalMatters/DevelopmentofTechnicalGuidelines/AdoptedTechnicalGuidelin.es/tabid/2376/Default.aspx>

المادة ٢: التعاريف

(أ) نص المادة

لأغراض هذه الاتفاقية:

- 1 - "النفائات" هي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني؛
- 2 - تعني "الإدارة" جمع النفائات الخطرة أو النفائات الأخرى ونقلها والتخلص منها، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص؛
- 3 - يعني "نقل عبر الحدود" أي نقل لنفائات خطرة أو لنفائات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة، شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل؛
- 4 - يعني "التخلص" أي عملية محددة في المرفق الرابع لهذه الاتفاقية؛
- 5 - يعني "موقع أو مرفق موافق عليه" موقعاً أو مرفقاً للتخلص من النفائات الخطرة أو النفائات الأخرى يؤذن أو يسمح له بالعمل في هذا الغرض من جانب سلطة مختصة في الدولة التي يوجد بها الموقع أو المرفق؛
- 6 - تعني "سلطة مختصة" سلطة حكومية عينها أحد الأطراف لتكون مسؤولة، داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة، عن استلام الإخطار بنقل نفائات خطرة أو نفائات أخرى عبر الحدود، وأي معلومات تتعلق بها، وعن الرد على هذا الإخطار، وفقاً لما نص عليه في المادة ٦؛
- 7 - تعني "جهة اتصال" الكيان التابع لطرف من الأطراف، المشار إليه في المادة ٥ والمسؤول عن تلقي المعلومات وتقديمها وفقاً لما نص عليه في المادتين ١٣ و ١٦؛
- 8 - تعني "الإدارة السليمة بيئياً للنفائات الخطرة أو النفائات الأخرى" اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفائات الخطرة والنفائات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفائات؛
- 9 - تعني "منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما" أي مجال بري أو بحري أو جوي تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقاً للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية أو البيئة؛
- 10 - تعني "دولة التصدير" طرفاً يُخطط لكي يبدأ منه، أو بدأ منه بالفعل، نقل نفائات خطرة أو نفائات أخرى عبر الحدود؛
- 11 - تعني "دولة الاستيراد" طرفاً يُخطط أو يتم فيه نقل نفائات خطرة أو نفائات أخرى عبر الحدود بغرض التخلص منها فيه أو بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية الوطنية لأي دولة؛
- 12 - تعني "دولة العبور" أي دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد، يخطط أو يجري عبرها نقل نفائات خطرة أو نفائات أخرى؛

- 13 - تعني "الدولة المعنية" دول التصدير أو الاستيراد الأطراف، أو دول العبور سواء أكانت أطرافاً أم لا؛
- 14 - يعني "شخص" أي شخص طبيعي أو قانوني؛
- 15 - يعني "مصدّر" أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة التصدير يوضع ترتيبات لتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى؛
- 16 - يعني "مستورد" أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة الاستيراد يوضع ترتيبات لاستيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى؛
- 17 - يعني "ناقل" أي شخص يقوم بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى؛
- 18 - يعني "مولد" أي شخص يؤدي نشاطه إلى إنتاج نفايات خطرة أو نفايات أخرى، أو إذا كان ذلك الشخص غير معروف، الشخص الذي يحوز تلك النفايات و/أو يتحكم فيها؛
- 19 - يعني "المتخلص" أي شخص تشحن إليه نفايات خطرة أو نفايات أخرى ويقوم بتنفيذ التخلص من هذه النفايات؛
- 20 - تعني "منظمة تكامل سياسي و/أو اقتصادي" منظمة أنشأتها دول ذات سيادة ونقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاص فيما يتعلق بمسائل تنظيمها هذه الاتفاقية، ورخص لها على النحو الواجب، وفقاً لإجراءاتها الداخلية، التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو الانضمام إليها؛
- 21 - يعني "تجار غير مشروع" أي نقل لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، على النحو المحدد في المادة ٩.

(ب) هل توجد مسائل أخرى للنظر فيها من أجل التنفيذ؟

- لا تصبح المواد أو الأشياء "نفايات"، في إطار معنى الفقرة (١) من المادة ٢، إلا في دولة واحدة أو أكثر ولكن ليس في جميع الدول المعنية. وينبغي أن تعطي الأطراف قدراً كبيراً من المراعاة لهذه النقطة عند تنفيذ الفقرة (٥) من المادة ٦.
- الإدارة السليمة بيئياً هي مفهوم مهم عند تنفيذ الاتفاقية وقد أبرزها العديد من الوثائق الاستراتيجية والتوجيهية التي تم إعدادها في سياق الاتفاقية. انظر، على سبيل المثال، الإشارات إلى الإدارة السليمة بيئياً في أهداف الإطار الاستراتيجي لتنفيذ الاتفاقية لفترة السنوات ٢٠١٢-٢٠٢١^{١٥}. وهناك التزامات عديدة بموجب الاتفاقية تتعلق بالإدارة السليمة بيئياً. وعلى وجه الخصوص، لا يُسمح بالنقل عبر الحدود إذا
- "... كانت دولة التصدير لا تمتلك القدرة التقنية والمرافق اللازمة والوسائل والمواقف المناسبة للتخلص من النفايات بتقيد النظر بطريقة سليمة بيئياً"
- (الفقرة ٩ (أ) من المادة ٤). علاوة على ذلك، يجوز لدولة التصدير ألا تسمح ببدء النقل عبر الحدود إلا في حالة
- "أن المخاطر قد تلتقى بتأكيدات من دولة الاستيراد عن وجود عقد بين المصدّر والمتخلص يحدد الإدارة السليمة بيئياً للنفايات بتقيد النظر" (الفقرة ٣ - (ب) من المادة ٦).

^{١٥} على النحو المبين في الفقرة ١ من مقدمة هذا الدليل.

(ج) معلومات أخرى

تم اعتماد إطار الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى (إطار الإدارة السليمة بيئياً) من جانب الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، وذلك في مقره ا ب - 11/1 بشأن متابعة المبادرة القطرية الإندونيسية السويسرية لتعزيز فعالية اتفاقية بازل. وإطار الإدارة السليمة بيئياً هو دليل عملي لجميع أصحاب المصلحة المشاركين في إدارة النفايات حيث إنه يحدد ما يتعين على البلدان القيام به للتصدي لتحديات تنفيذ الإدارة السليمة بيئياً على نحو منهجي شامل. وتعرّف المادة ٢ من اتفاقية بازل الإدارة السليمة بيئياً لكن من المعروف على نطاق واسع أن المفهوم تدرجه الأطراف وتنفذه بشكل مختلف. وحيث إن هذا الدليل لن يكرر ما ورد في إطار الإدارة السليمة بيئياً، فإن الأطراف التي تود الحصول على توجيه تفصيلي عن تنفيذ الإدارة السليمة بيئياً ينبغي أن تشير إلى الوثيقة الأخيرة وما يصاحبها من مبادئ توجيهية ووثائق تقنية ووثائق توجيهية عن الإدارة السليمة بيئياً والمتعلقة تحديداً بتيارات النفايات (انظر المرفق الثاني من هذا الدليل). وفي حين أن الاتفاقية لا تتطلب صراحة وجود تشريع لتنفيذ الإدارة السليمة بيئياً، ينبغي على الأطراف أن تنتبه إلى أن الإطار ينص على أن استراتيجيات تنفيذ الإدارة السليمة بيئياً ينبغي أن تضمن تحقيق أهداف رئيسية معينة وإعداد إطار قانوني شامل من أجل، ضمن جملة أمور، "معالجة نقل النفايات وفقاً للاتفاقيات الدولية والإقليمية السارية ومن بينها اتفاقية بازل". ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإدارة السليمة بيئياً على الموقع الإلكتروني للاتفاقية^{١٦}.

(د) مثال

المادة ٢ - ١: المنتج الثانوي الصناعي S يستخدم في تغذية صناعة أخرى. وفي الدولة A، لا يقع S ضمن تعريف النفايات في المادة ٢(١) لأنه ليس مادة أو شيء يتم التخلص منه، أو يُنوى التخلص منه، أو يجب التخلص منه وفقاً لأحكام القوانين الوطنية للدولة A. غير أن أحكام القوانين الوطنية للدولة B تتطلب التخلص من S، وبذلك يقع تعريف S في تلك الدولة تحت تعريف "النفايات". بموجب المادة ٢(١).

المادة ٣: التعاريف الوطنية للنفايات الخطرة

(أ) نص المادة

- 1 - على كل طرف، خلال ستة أشهر من كونه طرفاً في الاتفاقية، إبلاغ أمانة الاتفاقية بالنفايات، عدا النفايات المدرجة في المرفقين الأول والثاني، التي يجري النظر إليها أو تعريفها بوصفها خطيرة، بمقتضى تشريعه الوطني، وبأي متطلبات تتعلق بإجراءات النقل عبر الحدود المنطبقة على هذه النفايات.
- 2 - على كل طرف إبلاغ الأمانة بعد ذلك بأي تغييرات مهمة تطرأ على المعلومات التي قدمها عملاً بالفقرة ١.
- 3 - على الأمانة إبلاغ جميع الأطراف على الفور بالمعلومات التي تلقتها عملاً بالفقرتين ١ و ٢.

^{١٦} متاح على الموقع الشبكي:

4 - تكون الأطراف مسؤولة عن جعل المعلومات المحالة إليها من الأمانة بموجب الفقرة ٣ متاحة لمصدرها.

(ب) هل توجد مسائل أخرى للنظر فيها من أجل التنفيذ؟

تعتمد فعالية نظام مراقبة الاتفاقية على التعاون بين الأطراف بما في ذلك تبادل المعلومات. وإذا فشلت الأطراف في الامتثال للمتطلبات الواردة في المادة ٣ بشأن المعلومات، قد لا تخضع النفايات المعروفة، أو التي ينظر إليها، بوصفها خطرة بموجب المادة ١ من المادة ١ للمراقبة طبقاً للاتفاقية لأن الأطراف قد لا تدرك أنها خطرة.

فهناك صلة قوية بين تنفيذ الأطراف المادة ٣ والفقرة ٥ من المادة ٦. إذ تنص المادة الأخيرة على مراقبة نقل النفايات عبر الحدود حيث تُعرف أو ينظر إليها بوصفها خطرة في واحدة أو أكثر من الدول المعنية (لكن ليس جميعها). وتعتمد الأطراف، التي لا تُعرف أو تنظر إلى النفايات الإضافية بوصفها خطرة، على إخطارات أرسلت وفقاً للمادة ٣ لتصبح على دراية بالنفايات الخطرة بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ١.

(ج) معلومات أخرى

الأطراف، التي تود استخدام تشريعاتها الوطنية لإدراج نفايات إضافية إلى نطاق الاتفاقية بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ١، يجب أن:

(أ) تبلغ الأمانة بهذه النفايات، وأي إجراءات للنقل عبر الحدود تنطبق عليها، وذلك خلال ستة أشهر من كونها أطرافاً في الاتفاقية؛ و

(ب) تبلغ الأمانة بأي تغييرات في المعلومات

بعد ذلك، ترسل الأمانة هذه المعلومات إلى الأطراف التي تلتزم حينئذ بإتاحتها لمصدرها.

ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن وتيرة ونماذج الإخطارات للأمانة بالتعاريف الوطنية للنفايات الخطرة، وكذلك الإخطارات التي ترسلها الأطراف، على الموقع الإلكتروني للاتفاقية^{١٧}.

(د) مثال

المادة ٣ (انظر أيضاً الفقرة ١ (ب) من المادة ١ والفقرة ٥ من المادة ٦): النفايات Y و Z لا تغطيها الفقرة ١ (أ) من المادة ١ من الاتفاقية بوصفها نفايات خطرة، لكن التشريعات الوطنية للدولة B تُعرفها بأنها خطرة. وأصبحت الدولة B طرفاً في الاتفاقية وتخطر الأمانة في حينه، بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، بأن النفايات Y و Z تُعرف بأنها خطرة وفقاً للتشريعات الوطنية. وتبلغ الأمانة جميع الأطراف فوراً بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣. ونتائج هذا الإجراء كما يلي:

(أ) النفايات Y و Z تعتبر نفايات خطرة بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ١؛

^{١٧} على <http://www.basel.int/Procedures/NationalDefinitions/tabid/1321/Default.aspx>

<http://www.basel.int/Countries/NationalDefinitions/tabid/1480/Default.aspx>

- (ب) الدولة B تمثل للفقرة ١ من المادة ٣ وعلى ذلك تصبح الأطراف على دراية بوضع النفايات Y و Z في الدولة B، ويكون عليها التزامات بالتالي بموجب الاتفاقية؛
- (ج) وتنطبق في هذا السياق قواعد الفقرة ٥ من المادة ٦ بشأن مسؤوليات النقل.

المادة ٤: التزامات عامة

(أ) نص المادة

1 - (أ) تبلغ الأطراف التي تمارس حقها في حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها، الأطراف الأخرى بقرارها عملاً بالمادة 13.

(ب) تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إلى الأطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات، عندما تخطر بذلك عملاً بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

(ج) تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على عملية الاستيراد المحددة، إن كانت دولة الاستيراد تلك لم تحظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

2 - يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بُغية:

(أ) ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله إلى الحد الأدنى، مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية؛

(ب) ضمان إتاحة مرافق كافية للتخلص لأغراض الإدارة السلبية بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى تكون موجودة داخله قدر الإمكان، أيًا كان مكان التخلص منها؛

(ج) ضمان أن يتخذ الأشخاص المشتركين في إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الناجم عن تلك الإدارة، وخفض آثار ذلك التلوث على الصحة البشرية والبيئة إلى أدنى حد؛

(د) ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئياً والفعالة لهذه النفايات، وأن يجري النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل؛

(هـ) عدم السماح بتصدير نفايات خطيرة أو نفايات أخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل اقتصادي و/أو سياسي تكون أطرافاً، ولا سيما إلى البلدان النامية التي حظرت بموجب تشريعها كل الواردات، أو إذا كان لديه سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً، طبقاً للمعايير التي تحددها الأطراف في اجتماعها الأول؛

- (و) اشتراط أن تقدم المعلومات المتعلقة بالنقل المقترح للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الدول المعنية، وفقاً للمرفق الخامس ألف، كيما يتسنى لها أن تحدد بوضوح ما للنقل المقترح من آثار على الصحة البشرية والبيئة؛
- (ز) منع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا كان لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً؛
- (ح) التعاون في الأنشطة مع الأطراف الأخرى ومع سائر المنظمات المهتمة مباشرة، وعن طريق الأمانة، بما في ذلك نشر المعلومات عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود بُغية تحسين الإدارة السليمة بيئياً لهذه النفايات وإنفاذ صنع الاتجار غير المشروع.
- 3 - تعتبر الأطراف أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو بالنفايات الأخرى فعل إجرامي.
- 4 - يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها.
- 5 - لا يسمح طرف بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى من أراضيه إلى جانب غير طرف أو باستيرادها إلى أراضيه من جانب غير طرف.
- 6 - تتفق الأطراف على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبي خط عرض ٦٠° جنوباً، سواء أكانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبر الحدود أم لم تكن.
- 7 - وفضلاً على ذلك، على كل طرف:
- (أ) أن يحظر على جميع الأشخاص الخاضعين لولايتيه القضائية الوطنية نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها، إلا إذا كان هؤلاء الأشخاص مخولين أو مسموح لهم بالقيام بتلك الأنواع من العمليات؛
- (ب) أن يشترط أن تجري تعبئة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى موضع النقل عبر الحدود ولصق البطاقات عليها ونقلها على نحو يتمشى مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها والمقبولة بوجه عام في مجال التعبئة ولصق البطاقات والنقل، وأن يولي المراعاة الواجبة للممارسات ذات الصلة المعترف بها دولياً؛
- (ج) أن يشترط أن تكون النفايات الخطرة والنفايات الأخرى مشفوعة بوثيقة نقل من نقطة بدء النقل عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها؛
- 8 - على كل طرف أن يشترط إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المصدرة بطريقة سليمة بيئياً في دولة الاستيراد أو أي مكان آخر، على أن تقرر الأطراف في اجتماعها الأول المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخاضعة لهذه الاتفاقية.
- 9 - على الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لضمان ألا يسمح بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود إلا إذا:

(أ) كانت دولة التصدير لا تمتلك القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً؛ أو

(ب) كانت النفايات قيد النظر مطلوبة باعتبارها مادة خام لصناعات إعادة الدوران أو الاسترداد في دولة الاستيراد؛ أو

(ج) كان النقل قيد النظر عبر الحدود يجري وفقاً لمعايير أخرى تقررها الأطراف، شريطة ألا تتعارض تلك المعايير مع أهداف هذه الاتفاقية.

10 - لا يجوز للدول التي تولد فيها نفايات خطرة ونفايات أخرى أن تنقل إلى دولة الاستيراد والعبور الالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإدارة تلك النفايات بطريقة سليمة بيئياً.

11 - ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع طرفاً متعاقداً من فرض شروط إضافية تتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية، وتتفق مع قواعد القانون الدولي، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة على نحو أفضل.

12 - ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر بأي طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الإقليمية المحددة وفقاً للقانون الدولي، وعلى الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول في مناطقها الاقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية وفقاً للقانون الدولي، وعلى ممارسة سفن وطائرات كل الدول للحقوق والحريات الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي والموضحة في الصكوك الدولية ذات الصلة.

13 - تتعهد الأطراف بأن تستعرض بصفة دورية إمكانيات تخفيض مقدار و/أو احتمالات التلوث الناجم عن النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المصدرة إلى الدول الأخرى، ولا سيما إلى البلدان النامية.

(ب) هل توجد مسائل أخرى للنظر فيها من أجل التنفيذ؟

تتضمن هذه المادة مزيجا من الأحكام، بعضها يشرح ويوفر السياق و/أو يصف أحكاماً محددة ترد لاحقاً في الاتفاقية. وتعترف الاتفاقية بأن للأطراف حقاً في حظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى^{١٨}. وللتنفيذ الفعال للاتفاقية، يجب على الأطراف الراغبة في ممارسة هذا الحق بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ إخطار الأطراف الأخرى وفقاً للمادة ١٣. ويتضمن الموقع الإلكتروني للاتفاقية قائمة بالمحظورات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤ والتي أرسلت الأطراف إخطارات بها^{١٩}. وحالما يتم الإخطار بحظر استيراد نفاية ما وفقاً للمادة ١٣، يجب على الأطراف الأخرى أن تنفذ الحظر إما بحظر أو عدم السماح بتصدير النفايات ذات الصلة إلى الطرف الذي حظر استيراد هذه النفايات (الفقرة ١ (ب) من المادة ٤).

^{١٨} بعض الدول تمارس هذا الحق في تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقات دولية أخرى مثل: (أ) اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة نقلها وإدارتها عبر الحدود داخل أفريقيا، التي تحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا وتعالج مراقبة النقل والإدارة عبر الحدود للنفايات الخطرة داخل أفريقيا؛ و(ب) اتفاقية حظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات المشعة إلى بلدان المنتدى الجزرية ومراقبة نقل النفايات الخطرة وإدارتها عبر الحدود داخل منطقة جنوب المحيط الهادئ (اتفاقية وايغاي)، التي تتطلب من أطراف معينة حظر استيراد النفايات الخطرة والمشعة من بلدان خارج المنطقة التي تعطيها الاتفاقية وتعالج مراقبة نقل النفايات الخطرة وإدارتها عبر الحدود داخل منطقة جنوب المحيط الهادئ.

^{١٩} متاح على الموقع الشبكي: <http://www.basel.int/Procedures/ImportExportProhibitions/tabid/2751/Default.aspx>

بموجب المقرر ١/٣، اعتمدت الأطراف تعديلاً للاتفاقية، وأضافت فقرة جديدة للدياجة هي الفقرة ٧ مكرراً^{٢٠} والفقرة أ من المادة ٤^{٢١} والمرفق السابع^{٢٢}. وهذا التعديل (تعديل الخطر) لم يكن سارياً وقت اعتماد الدليل. وإذا دخل حيز النفاذ، تكون الأطراف التي صدقت عليه ملتزمة بحظر تصدير النفايات الخطرة، لأي سبب، من قائمة من الأطراف وارداً في المرفق السابع إلى أي دولة غير وارداً في هذا المرفق. وبالنسبة لهذه الأطراف، سيتطلب هذا تنفيذ الالتزامات ذات الصلة بالتصدير والاستيراد في تشريعاتها المحلية، إذا لم تكن قامت بذلك فعلاً.

(ج) معلومات أخرى

من بين قائمة الالتزامات العامة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤:

- (أ) فيما يتعلق بتوليد النفايات الخطرة؛ وإتاحة مرافق كافية للتخلص؛ ومنع التلوث وخفض آثار ذلك التلوث إلى أدنى حد؛ وخفض النقل عبر الحدود إلى أدنى حد (الفقرات الفرعية (أ) إلى (د))، يجوز التنفيذ في الإطار القانوني الشامل الموصى به في إطار الإدارة السليمة بيئياً. ويتضمن الأخير توجيهها عن كيفية تنفيذ تلك الفقرات الفرعية؛ و
- (ب) فيما يتعلق بعدم السماح بتصدير النفايات الخطرة، واشتراط تقديم معلومات تتعلق بالمرفق الخامس ألف، ومنع استيراد النفايات الخطرة، والتعاون مع الأطراف الأخرى (الفقرات الفرعية (هـ) إلى (ح))، يمكن التنفيذ بالاقتران مع أحكام أخرى من الاتفاقية^{٢٣}.

وترتبط الفقرة ٣ عن الاتجار غير المشروع بالشروط الواردة في المادة ٩.

وتسلّم الفقرة ٤ بأن الأطراف ستستخدم مجموعة من التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى لتنفيذ الاتفاقية، وأنها تتمتع بمهامش من الحكم التقديري في حالة أن الاتفاقية لا تحدد أن الأطراف يجب أن تنفذها من خلال التشريعات، كما هو وارد في مقدمة هذا الدليل.

وينبغي قراءة الفقرة ٥ عن حظر تصدير النفايات الخطرة إلى غير الأطراف بالاقتران مع المادة ١١، التي تسمح بنقلها وفقاً لظروف معينة.

وتنص الفقرة ٦ على الحظر التام على تصدير النفايات الخطرة للتخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبي خط عرض ٥٠° جنوباً، أي القارة القطبية الجنوبية.

وفيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة ٨، فقد وضع مؤتمر الأطراف واعتمد سلسلة من المبادئ التوجيهية التقنية^{٢٤} عن

^{٢٠} "وإذا تسلّم بأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وبخاصة إلى البلدان النامية، يُحتمل بقدر كبير ألا تشكل فعلاً من أفعال الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وفقاً لمقتضى الاتفاقية؛"

^{٢١} "١- على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق السابع أن يحظر جميع أعمال النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة التي توجّه إلى دول غير مدرجة في المرفق السابع من أجل

معالجتها وفق العمليات المنصوص عليها في المرفق الرابع ألف.

٢- على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق السابع أن يلغى تدريجياً وقبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ جميع أعمال النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة التي تنص عليها الفقرة ١^أ من المادة من الاتفاقية، والتي توجّه إلى دول غير مدرجة في المرفق السابع من أجل معالجتها وفق العمليات المنصوص عليها في المرفق الرابع باء، وأن يحظر تلك الأعمال اعتباراً من ذلك التاريخ. ولا يُحظر هذا النقل عبر الحدود ما لم تكن النفايات المعنية ذات خاصية خطيرة تقتضي الاتفاقية...."

^{٢٢} "الأطراف والدول الأخرى الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الجماعة الأوروبية، ليختنشتاين."

^{٢٣} يجوز تنفيذ الفقرة الفرعية (هـ) بالاقتران بالفقرة ١ من المادة ٤ والفقرة ٣(ب) من المادة ٤؛ وتنفيذ الفقرة الفرعية (و) بالاقتران بالفقرة ١ من المادة ٦؛ وتنفيذ الفقرة الفرعية (ز) بالاقتران بالفقرة

٣(ب) من المادة ٦؛ وتنفيذ الفقرة الفرعية (ح) بالاقتران بالمادة ١٣.

الإدارة السليمة بيئيا. وفي حين أن المبادئ التوجيهية ليست ملزمة قانونا، فإن لها أساسا قانونيا في الاتفاقية وتتضمن توجيهها (موجب سلطة مؤتمر الأطراف) عما يشكل إدارة سليمة بيئيا فيما يتعلق بنفايات معينة؛ وبهذا المعنى فإنها تتضمن محتوى قانونيا للإدارة السليمة بيئيا في سياق تيارات النفايات المعينة. بالمقدر الذي تنص المبادئ التوجيهية على "معايير... تقررهما الأطراف في اجتماعها الأول" في إطار معنى الفقرة ٢(هـ) من المادة ٤، فإن لها أثر قانوني، لأن كل طرف، في ظل ظروف معينة، يجب ألا يسمح بتصدير نفايات خطيرة إذا كان لديه سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئيا طبقا لهذا المعايير.

ينبغي تنفيذ الفقرتين ٧ و ٩ والجملة الأولى من الفقرة ٨ عبر تدابير يعتمدها طرف ما لتطبيق نظام الموافقة المسبقة عن علم بموجب المادة ٦.

وتنص الفقرة ١٠ على أنه لا يجوز أن تنقل الدولة المولدة للالتزامات التي تتحملها فيما يتعلق باشتراط الإدارة السليمة بيئيا إلى دولة الاستيراد أو العبور.

ويجوز لطرف ما استحداث تشريع يتعلق بالتزاماته بموجب اتفاقية بازل يتجاوز ما هو مطلوب لتنفيذ الاتفاقية. وتقر الفقرة ١١ صراحة أن للأطراف حرية اعتماد متطلبات إضافية شريطة أن تتماشى مع الاتفاقية وتتفق مع قواعد القانون الدولي.

وتعيد الفقرة ١٢ التأكيد على حقوق سيادة الدول وولاياتها القضائية على بحارها الإقليمية، ومناطقها الاقتصادية الخالصة، وأرصفتها القارية، وفقا للقانون الدولي. وتؤكد أيضا على أن الاتفاقية لا تمثل إجحافا بحرية الملاحة، كما هو منصوص عليه في القانون الدولي.

(د) أمثلة

المادة ٤ - ١: الدولة A تطبق تشريعا يحظر استيراد النفايات الخطرة، وتبلغ الأطراف الأخرى وفقا لأحكام المادة ١٣. الدولة B تستجيب بحظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدولة A. ولا تحظر الدولة C تصدير النفايات الخطرة إلى الدولة A؛ غير أنه في كل مرة يحظر المولد أو المصدر في الدولة C سلطتها المختصة بالنقل المقترح عبر الحدود للنفايات الخطرة إلى الدولة A، لا تسمح السلطة المختصة بهذا النقل المقترح. في هذه الحالة، تمثل الدول الثلاث جميعا بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٤.

المادة ٤ - ٤: الدولة A تصبح طرفا وتستخدم مجموعة من التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى لتنفيذ الاتفاقية. من بين هذه التدابير ما يلي:

(أ) يتم تنفيذ نظام الموافقة المسبقة عن علم المنصوص عليه في المادة ٦ بتشريع أساسي تم اعتماده اتباعا

للإجراءات السارية في برلمانها الوطني؛

^{٢٤} متاح على الموقع الشبكي:

<http://www.basel.int/TheConvention/Publications/TechnicalGuidelines/tabid/2362/Default.aspx>

انظر المرفق الثاني للاطلاع على قائمة بالمبادئ التوجيهية التقنية والوثائق التوجيهية.

(ب) في حين أن تعريف "النفائيات الخطرة" يرد في التشريع الأساسي، فإن ذلك التشريع يتضمن إشارة مرجعية إلى تشريع فرعي ينفذ الأحكام الواردة في المرفقات الأول والثالث والثامن والتاسع من الاتفاقية. واعتمدت السلطة التنفيذية التشريع الفرعي ولذلك تسمح باعتماد تعديلات سريعة على تلك المرفقات.

(ج) يعرف التشريع الأساسي نفائيات، لا تغطيها الفقرة ١ (أ) من المادة ١، بوصفها "خطرة". وتستوفي جهة الاتصال التي يعينها ذلك الطرف النموذج ذي الصلة وإرساله إلى الأمانة كإخطار بموجب المادة ٣.

المادة ٤ - ٥: الدولة A ليست طرفاً ولم تبرم اتفاقاً أو ترتيباً مع أي طرف آخر وفقاً للمادة ١١. وهي تقترح نقل نفائيات خطرة عبر الحدود إلى دولة الاستيراد (الطرف B)، وعبر دولة العبور (الطرف C). ولن يسمح الطرفان B و C بالنقل المقترح عبر الحدود.

المادة ٥: تعيين السلطات المختصة وجهات الاتصال

(أ) نص المادة

تقوم الأطراف تيسيراً لتنفيذ هذه الاتفاقية بما يلي:

1 - تعيين أو إنشاء سلطة مختصة واحدة أو أكثر وجهة اتصال واحدة. وتعين سلطة مختصة واحدة لاستلام الإخطار في حالة دولة العبور.

2 - إبلاغ الأمانة، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها، بالوكالات التي عينتها لتكون جهات اتصال وسلطات مختصة بها.

3 - إبلاغ الأمانة بأي تغييرات تتعلق بالتعيين الذي أجرته بموجب الفقرة ٢ أعلاه خلال شهر واحد من تاريخ تقريرها لتلك التغييرات.

(ب) هل توجد مسائل أخرى للنظر فيها من أجل التنفيذ؟

ليس بالضرورة أن يعين التشريع التنفيذي السلطات المختصة وجهات الاتصال؛ وإن كان تعيينها سيكون له أثر قانوني بموجب الاتفاقية.

(ج) معلومات أخرى

تعرف الفقرتان (٦) و(٧) من المادة ٢، على التوالي، "السلطة المختصة" و"جهات الاتصال". وتتلقى السلطات المختصة وترد على الإخطارات بنقل النفائيات الخطرة عبر الحدود، أما جهات الاتصال فمسؤولة عن تلقي وإرسال المعلومات وفقاً للمادتين ١٣ و١٦. ويستتبع ذلك أن نظام المراقبة بموجب الاتفاقية لا يمكن أن يعمل على نحو ملائم ما لم يتم تعيين السلطات المختصة وجهات الاتصال وتكون معروفة للأمانة والأطراف الأخرى. ويتم تعيين جهة اتصال واحدة فقط. ويجوز تعيين سلطة مختصة واحدة أو أكثر؛ لكن سيتم تعيين سلطة مختصة واحدة فقط للعبور.

وبموجب الاتفاقية، تلتزم الأطراف بما يلي:

(أ) إبلاغ الأمانة بتعييناتها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ؛ و

(ب) إبلاغ الأمانة بأي تغييرات في التعيينات.

ثم تقوم الأمانة بدور قناة إبلاغ الأطراف الأخرى بالتعيينات^{٢٥}.

للمزيد من المعلومات، انظر دور السلطات المختصة وجهات الاتصال بموجب اتفاقية بازل^{٢٦}. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن وتيرة وشكل الإخطارات بالتعيينات المرسله للأمانة، وكذلك قائمة بالسلطات المختصة وجهات الاتصال على الموقع الإلكتروني للاتفاقية^{٢٧}.

المادة ٦: النقل عبر الحدود بين الأطراف

(أ) نص المادة

١ - تخطر دولة التصدير، عن طريق السلطة المختصة فيها، أو تطلب من المولد أو المصدر أن يخطر، السلطة المختصة في الدول المعنية كتابة، بأي نقل مقترح لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود. وعلى هذا الإخطار أن يتضمن الإعلانات والمعلومات المحددة في المرفق الخاص ألف، مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد. ويلزم إرسال إخطار واحد فقط إلى كل دولة معنية.

٢ - تقوم دولة الاستيراد بالرد على المخطر كتابة بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط، أو برفض السماح بالنقل، أو بطلب معلومات إضافية. وترسل نسخة من الرد النهائي لدولة الاستيراد إلى السلطات المختصة في الدول المعنية الأطراف.

٣ - لا تسمح دولة التصدير للمولد أو المصدر ببدء النقل عبر الحدود حتى تتلقى تأكيدات رسمية بما يلي:

(أ) أن المخطر قد تلقى الموافقة المكتوبة لدولة الاستيراد؛ و

(ب) أن المخطر قد تلقى تأكيدات من دولة الاستيراد عن وجود عقد بين المصدر والمتخلص يحدد الإدارة

السليمة بيئياً للنفايات قيد النظر.

٤ - تقوم كل دولة عبور طرف بإبلاغ المخطر على وجه السرعة باستلام الإخطار. ويجوز لها أن ترد بعد ذلك على المخطر كتابة، خلال ٦٠ يوماً، بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط، أو برفض السماح بالنقل، أو بطلب معلومات إضافية. وعلى دولة التصدير ألا تسمح ببدء النقل عبر الحدود إلى أن تتلقى الموافقة المكتوبة لدولة العبور. بيد أنه إذا قرر

^{٢٥} انظر الفقرة ٣(أ) من المادة ١٣.

^{٢٦} متاح على الموقع الشبكي:

<http://www.basel.int/Portals/4/Basel%20Convention/docs/pub/leaflets/Role-CA-FP-01Dec2010-en.pdf>

^{٢٧} متاح على الموقع الشبكي: <http://www.basel.int/Procedures/FocalPoint/tabid/1325/Default.aspx> و

<http://www.basel.int/Countries/CountryContacts/tabid/1342/Default.aspx>

طرف، في أي وقت، عدم اشتراط تقديم موافقة مكتوبة مسبقة، سواء بصفة عامة أو بمقتضى شروط محددة، لنقل نفايات خطيرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، أو إذا عدل شروطه في هذا الصدد، فإن عليه أن يقوم في الحال بإبلاغ الأطراف الأخرى بقراره عملاً بالمادة 13. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجوز لدولة التصدير، إذا لم تتلق رداً خلال ٦٠ يوماً من استلام دولة العبور لإخطار معين، أن تسمح لعملية التصدير بأن تجري عبر دولة العبور.

5 - في حالة نقل عبر الحدود لنفايات لم يجر بشأنه من الناحية القانونية تعريف تلك النفايات أو النظر إليها بوصفها نفايات خطيرة إلا من جانب:

(أ) دولة التصدير، فإن شروط الفقرة ٩ من هذه المادة التي تنطبق على المستورد أو المتخلص وعلى دولة

الاستيراد تنطبق، على المصدّر ودولة التصدير على التوالي، مع ما يلزم من تعديل؛ أو

(ب) دولة الاستيراد أو دول الاستيراد والعبور الأطراف، فإن شروط الفقرات ١ و 3 و ٤ و ٦ من هذه المادة

التي تنطبق على المصدّر وعلى دولة التصدير تنطبق، على المستورد أو المتخلص أو دولة الاستيراد على التوالي، مع ما يلزم من تعديل؛ أو

(ج) أي دولة عبور طرف، فإن أحكام الفقرة ٤ تنطبق على تلك الدولة.

6 - يجوز لدولة التصدير، رهناً بالموافقة المكتوبة للدول المعنية، السماح للمولد أو المصدّر باستخدام إخطار عام حيثما تشحن نفايات خطيرة أو نفايات أخرى لها نفس الخواص الفيزيائية والكيميائية إلى نفس المتخلص بصورة منتظمة، عن طريق مكتب جمارك الخروج ذاته في دولة التصدير وعن طريق مكتب جمارك الدخول ذاته في دولة الاستيراد، وفي حالة العبور، عن طريق مكتب جمارك الدخول والخروج ذاته في دولة أو دول العبور.

7 - يجوز للدول المعنية إبداء موافقتها المكتوبة على استخدام الإخطار العام المشار إليه في الفقرة ٦، رهناً بتوفير معلومات معينة مثل الكميات الفعلية أو القوائم الدورية للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى التي سيجري شحنها.

8 - يجوز أن يشمل الإخطار العام والموافقة المكتوبة المشار إليهما في الفقرتين ٦ و ٧ شحنات متعددة لنفايات خطيرة أو نفايات أخرى خلال مدة أقصاها ١٢ شهراً.

9 - على الأطراف أن تشترط أن يقوم كل شخص مسؤول عن نقل نفايات خطيرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بالتوقيع على وثيقة النقل إما عند تسليم النفايات قيد النظر أو استلامها. وعلى الأطراف أيضاً أن تشترط أن يقوم المتخلص بإبلاغ كل من المصدّر والسلطة المختصة في دولة التصدير باستلام المتخلص للنفايات قيد النظر، وإبلاغهما في الوقت المناسب بالانتهاء، من عملية التخلص على النحو المحدد في الإخطار. وإذا لم ترد مثل هذه المعلومات إلى دولة التصدير، تقوم السلطة المختصة في دولة التصدير أو المصدّر بإخطار دولة الاستيراد بذلك.

10 - مجال الإخطار والرد المطلوبان بمقتضى هذه المادة إلى السلطة المختصة لدى الأطراف المعنية أو إلى سلطة حكومية مناسبة في حالة الدول غير الأطراف.

11 - يكون أي نقل لنفايات خطيرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود مشمولاً بتأمين أو بسند أو بأي ضمان آخر قد تطلبه دولة الاستيراد أو أي دولة عبور طرف.

(ب) هل توجد مسائل أخرى للنظر فيها من أجل التنفيذ؟

الموافقة المسبقة عن علم هي نظام مركزي للاتفاقية. فإذا تم تنفيذه التنفيذ الصحيح، ينبغي أن يضمن أن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود يتفق مع حماية الصحة البشرية والبيئة، بصرف النظر عن مكان التخلص، وأن هذا النقل مسموح به فقط حين لا يعرض الصحة البشرية والبيئة للخطر.

لاحظت العلاقة بين الالتزامات العامة المنصوص عليها في المادة ٤ ونظام الموافقة المسبقة عن علم: انظر على وجه الخصوص "معلومات أخرى" عن الفقرة ٢ من المادة ٤ أعلاه، وكذلك الجزء (ج) أدناه.

(ج) معلومات أخرى

سيتم أدناه توضيح الموافقة المسبقة عن علم، وذلك بتحديد الحقوق والواجبات الرئيسية لجميع الدول المعنية بالنقل، وكيف تشارك في الإجراء الموضح في المادة ٦.

أولاً، تتعلق المادة ٦ بدول التصدير والاستيراد كما يلي:

يجب أن تخطر دولة التصدير دول الاستيراد والعبور بأي نقل مقترح للنفايات عبر الحدود. ويمكن أن يقوم بهذا دولة التصدير أو المولد أو المصدر عبر السلطة المختصة لدولة التصدير. ويجب أن يتضمن الإخطار الإعلانات والمعلومات المبينة في المرفق الخامس ألف للاتفاقية (الفقرة ١).

وبدلاً من أن يتم الإخطار بكل شحنة على حدة، يجوز لدولة التصدير (رهنها بالموافقة الكتابية لدول الاستيراد والعبور) أن تسمح باستخدام إخطار عام للنفايات التي لها الخواص ذاتها والتي ستستخدم المسار نفسه وذلك لمدة أقصاها ١٢ شهراً (الفقرات ٦ و ٧ و ٨).

وتقوم دولة الاستيراد بالرد على المخاطر كتابة إما بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط، أو برفض السماح بالنقل، أو بطلب معلومات إضافية (الفقرة ٢). وإذا وافقت الدولة المعنية على النقل، ينبغي أن تؤكد وجود عقد يحدد الإدارة السليمة بيئياً للنفايات (أي عقد الإدارة السليمة بيئياً) بين المصدر والمتخلص (الفقرة ٣ - (ب)). وينبغي أن ترسل أيضاً نسخاً من ردها النهائي إلى السلطات المختصة للأطراف المعنية (الفقرة ٢).

لن تسمح دولة التصدير ببدء النقل ما لم تتلق تأكيدات مكتوبة بأن المخاطر قد تلتقى الموافقة المكتوبة لدولة الاستيراد (الفقرة ٣ - (أ)) وأن المخاطر قد تلتقى تأكيداً بوجود عقد الإدارة السليمة بيئياً من دولة الاستيراد (الفقرة ٣ - (ب)). ولهذا السبب، من الضروري ألا يتم توجيه الرد من دولة الاستيراد إلى المخاطر فقط، بل أيضاً إلى السلطة المختصة لدولة التصدير. علاوة على ذلك، لن تسمح دولة التصدير ببدء النقل ما لم تتلق الموافقة المكتوبة من أي دولة من دول العبور، إلا إذا كانت تلك الدولة قد تنازلت عن شرط موافقتها المسبقة عن علم (انظر أدناه).

ثانياً، تتعلق المادة ٦ بدولة العبور، كما يلي:

بعد أن تتلقى **دولة العبور** إخطاراً من دولة التصدير، يجب أن تقرّ على وجه السرعة بتلقيها الإخطار. ويجوز لدولة العبور أن ترد على المخاطر كتابةً خلال ٦٠ يوماً، بنفس شروط دولة الاستيراد، أي أن توافق على النقل بشروط أو بدون شروط، أو برفض السماح بالنقل، أو بطلب معلومات إضافية (الفقرة ٤).

ويجوز لدولة العبور الطرف أن تتنازل عن شرط الموافقة المسبقة عن علم، سواء بشكل عام أو بشروط محددة. ويجب أن يُقدم إخطار بذلك التنازل للأطراف من خلال الأمانة عملاً بالمادة ١٣. وما لم يُقدم هذا الإخطار، على دولة التصدير ألا تسمح ببدء النقل عبر الحدود إلى أن تتلقى الموافقة المكتوبة لدولة العبور.

يُلاحظ أن وضع دول العبور غير الأطراف مُبين في المادة ٧. ويرد في المرفق الثالث من هذا الدليل رسم توضيحي لمختلف خطوات إجراء الموافقة المسبقة عن علم.

وللإطلاع على عرض عام لإجراء الموافقة المسبقة عن علم من منظور الجهات الفاعلة الخاصة، كالمُولّد أو المصدّر أو المستورد أو المتخلص مثلاً، انظر دليل نظام المراقبة^{٢٨}. وهناك إشارة أيضاً إلى منشور عن التحكم في نقل النفايات الخطرة^{٢٩}.
تكيّف الفقرة ٥ إجراء الموافقة المسبقة عن علم حين تُعرف دولة واحدة فقط من الدول المعنية النفايات أو تنظر إليها، من الناحية القانونية، بوصفها نفايات خطيرة، كما تنص الفقرة ١ - (ب) من المادة ١. وقد يرجع هذا، على سبيل المثال، إلى أن التشريع المحلي لطرف ما يحدد تحديداً صريحاً النفايات الإضافية بوصفها خطيرة، أو لأن قوانينه الوطنية تتطلب التخلص من أي مادة، لا تكون خلاف ذلك من النفايات (انظر الفقرة ١ من المادة ٢) حين لا تنتمي تلك المادة إلى أي فئة واردة في المرفق الأول، وإذا لم يكن لها أي من الخصائص الواردة في المرفق الثالث (انظر الفقرة أ من المادة ١). وأثر تكيّف الفقرة ٥ من المادة ٦ هو النص على أن الدولة التي تُعرف فيها النفايات أو يُنظر إليها من الناحية القانونية بوصفها خطيرة تنهض بمسؤوليات مختلفة للإخطار والالتزامات الأخرى في نظام الموافقة المسبقة عن علم حين لا تعرف الأطراف الأخرى المشاركة في الشحن النفايات بوصفها خطيرة. وتبين الأمثلة الواردة أدناه هذه المسؤوليات.

تتعلق الفقرة ٩، ضمن جملة أمور أخرى، بوثيقة النقل، وينبغي قراءتها بالاقتران مع الفقرة ٧ - (ج) من المادة ٤ التي تفرض على الأطراف واجب اشتراط أن تصاحب النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وثيقة نقل من نقطة بدء النقل عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها. ويجب أن تسافر وثيقة النقل مع شحنة النفايات في كل الأوقات من نقطة بدء النقل عبر الحدود حتى وصولها إلى مرفق التخلص منها في دولة أخرى. وعلى كل شخص مسؤول عن نقل النفايات عبر الحدود توقيع وثيقة النقل، سواء عند تسليم النفايات قيد النظر أو استلامها. ويستخدم مرفق التخلص المعني الوثيقة في إبلاغ المصدّر والسلطة المختصة في دولة التصدير بأن النفايات قد تم استلامها وأن عملية التخلص منها قد انتهت، على النحو المحدد في

^{٢٨} متاح على الموقع الشبكي:

<http://www.basel.int/Implementation/Controllingtransboundarymovements/Guidance/tabid/4313/Default.aspx>

^{٢٩} متاح على الموقع الشبكي: - [http://www.basel.int/Portals/4/Basel%20Convention/docs/pub/leaflets/leaflet-control-procedures-](http://www.basel.int/Portals/4/Basel%20Convention/docs/pub/leaflets/leaflet-control-procedures-en.pdf)

الإخطار. اعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته الثامنة عام ٢٠٠٦، في مقرره ١٨/٨، نماذج جديدة للإخطار ووثائق النقل تعتمد على المرفقين الخامس ألف والخامس باء من الاتفاقية^{٣٠}.

وتشترط الفقرة ١١ أن يكون النقل عبر الحدود مشفوعاً بتأمين أو بسند أو بأي ضمان آخر قد تطلبه دولة الاستيراد أو أي دولة عبور طرف^{٣١}.

(د) أمثلة

المادة ٦: المصدر E موجود في الدولة A وهو يعترم نقل نفايات خطرة عبر الحدود للتخلص منها في الدولة C، مع نقلها عبر الدولة B. يخطر E السلطات المختصة في الدولتين B و C بالنقل المقترح عبر الحدود عن طريق السلطة المختصة للدولة A. وتوافق السلطة المختصة في الدولة C على النقل، وترسل الموافقة المكتوبة إلى E، وترسل إلى السلطات المختصة في الدولتين A و B نسخة من الموافقة، إلى جانب التأكيد على وجود العقد (أي بإرفاق نسخة من العقد) بين E والمتخلص المقترح مع تحديد الإدارة السليمة بيئياً للنفايات قيد النظر. وحالما تتلقى الدولة B الإخطار من E، تبليغ بالاستلام، وبعد ٤٠ يوماً تكتب الدولة B إلى E بالموافقة على النقل، وترسل نسخة من الموافقة إلى السلطات المختصة في الدولتين A و C. وتسمح السلطة المختصة في الدولة A بالنقل عبر الحدود بعد أن تتلقى الموافقة المكتوبة للدولتين B و C والتأكيد بوجود العقد بين E والمتخلص المقترح.

المادة ٦ - ٣ - (أ): المولد G بالدولة A يخطر الدولة B (عن طريق السلطة المختصة للدولة A) بالنقل المقترح لنفايات خطرة عبر الحدود ليتخلص منها D في الدولة B. توافق الدولة B على الشحنة بدون شروط لكنها لا ترسل الموافقة إلا إلى G. وينتج عن ذلك أن الدولة A لا تسمح ببدء النقل عبر الحدود.

المادة ٦ - ٣ - (ب): المولد G بالدولة A يخطر الدولة B (عن طريق السلطة المختصة للدولة A) بالنقل المقترح لنفايات خطرة عبر الحدود ليتخلص منها D في الدولة B. توافق الدولة B على الشحنة بدون شروط. لدى الدولة A الموافقة المكتوبة للدولة B، وكذلك نسخة من العقد بين E، مصدرّ النفايات، وبين D. لكن العقد لا يتضمن إلا معلومات عن سعر الشحنة ووسيلة التخلص منها، وحيث أنه لا يوجد في العقد ما يشير تحديداً إلى الإدارة السليمة بيئياً للنفايات قيد النظر، لا تسمح الدولة A بالمضي قدماً في تصدير الشحنة.

المادة ٦ - ٥: تعرّف الدولة C النفاية W بوصفها خطرة وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ - (ب) من المادة ١. ولذلك فإنها تبلغ الأمانة التي تبلغ بدورها الأطراف بموجب المادة ٣. ولا تعرّف الدولتان A و B النفاية W بوصفها خطرة.

^{٣٠} للحصول على النموذج، والاطلاع على تعليمات استيفائه، يرجى زيارة الموقع الشبكي: <http://www.basel.int/Default.aspx?tabid=1327>

^{٣١} لمزيد من المعلومات عن هذه المسألة، انظر أعمال لجنة التنفيذ والامتثال، والمتاحة على الموقع الشبكي:

<http://www.basel.int/Implementation/LegalMatters/Compliance/GeneralIssuesActivities/Activities201415/Insurance,bond,guarantee/>

<http://www.basel.int/Implementation/LegalMatters/Compliance/GeneralIssuesActivities/Activities201415/Insurance,bond,guarantee/abid/3691/Default.aspx>

الشبكي:

<http://www.basel.int/Implementation/CountryLedInitiative/EnvironmentallySoundManagement/Overview/tabid/3615/Default.aspx>

- (أ) **الفقرة ٥ - (أ) من المادة ٦:** المصدّر E في الدولة C يصدرّ النفاية W إلى الدولة A للتخلص منها. وحين يستلم المتخلص النفاية وتنتهي عملية التخلص منها، يبلغ E السلطة المختصة للدولة C.
- (ب) **الفقرة ٥ - (ب) من المادة ٦:** يودّ المستورد I في الدولة C أن يستورد النفاية W من الدولة B. ويخطر I السلطة المختصة بالدولة C بموجب الفقرة ١ من المادة ٦. ويجب أن تكون لدى I الموافقة المكتوبة للدولة C وعقد مع المصدّر قبل بدء الشحن محددًا الإدارة السليمة بيئياً للنفاية W (الفقرة ٣ من المادة ٦).
- (ج) **الفقرة ٥ - (ج) من المادة ٦:** توجد شحنة مقترحة للنفاية W من الدولة A إلى الدولة B عبر الدولة C. يجب ألا تسمح الدولة A بالنقل عبر الحدود حتى تستلم الموافقة المكتوبة للدولة C (الفقرة ٤ من المادة ٦).
- المادة ٦ - ٦ إلى ٨ - المصدّر E في الدولة A.** ويشحن E شهرياً نفايات خطرة لها الخواص الفيزيائية والكيميائية ذاتها إلى المتخلص D في الدولة C. وفي كل مرة تغادر النفايات الخطرة الدولة A عبر مكتب الجمارك ذاته؛ وتساfer النفايات عن طريق الدولة B وتمرّ عبر مكتب الجمارك في نقطتي الدخول والخروج ذاتهما، ثم تدخل الدولة C عبر مكتب الجمارك ذاته. وتطلب الدولة A من الدولتين B و C موافقة مكتوبة كي تستخدم إجراء الإخطار العام. وتقدم الدولة B موافقتها فوراً. وتطلب الدولة C معلومات إضافية عن الكميات المحددة للنفايات التي سيتم شحنها، ولدى تلقيها تلك المعلومات ستقدم موافقتها هي أيضاً. وتوافق الدولتان B و C على مدة أقصاها ١٢ شهراً يجوز للمصدر E خلالها استخدام الإخطار العام.

المادة ٧: النقل عبر الحدود من طرف عبر دول ليست أطرافاً

(أ) نص المادة

تنطبق الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية، مع إدخال ما يلزم من تعديل حسب الأحوال، على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود من جانب أحد الأطراف عبر دولة ليست طرفاً أو دول ليست أطرافاً.

(ب) هل توجد مسائل أخرى للنظر فيها من أجل التنفيذ؟

تجدر الإشارة إلى أنه إضافة إلى الفقرة ١ من المادة ٦ بشأن الإخطار، فإذا كانت الدولة المستوردة هي دولة غير طرف، تكون الفقرة ٥ من المادة ٤ والمادة ١١ ذات صلة أيضاً.

(ج) معلومات أخرى

لأغراض نظام الموافقة المسبقة عن علم، ينبغي أن تضمن دول التصدير أن دول العبور غير الأطراف تُعامل كما لو كانت أطرافاً^{٣٢}. ويتمثل التحدي أمام دول التصدير في تحديد السلطات ذات الصلة في دول العبور غير الأطراف. وقد أخطرت

^{٣٢} قائمة الأطراف بالاتفاقية متاحة على الموقع الشبكي: <http://www.basel.int/Default.aspx?tabid=1290>

بعض الدول غير الأطراف أمانة اتفاقية بازل بجهات الاتصال والسلطات المختصة لديها، ويمكن الاطلاع على هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني للاتفاقية^{٣٣}.

(د) مثال

المادة ٧: يقترح E نقل نفايات خطرة من الدولة A عبر الدولة C للتخلص منها في الدولة B. والدولتان A و B طرفان لكن الدولة C ليست طرفاً. ويوصف الدولة A طرفاً، فإن تشريعها تشترط على E أن يحظر، عبر سلطتها المختصة، السلطات المختصة للدول A و C و B بالنقل المقترح. ويحدد E السلطة المختصة لنقل النفايات عبر الحدود في الدولة C عن طريق جهة الاتصال في الدولة A، التي تحصل على المعلومات اللازمة من الموقع الإلكتروني للاتفاقية. ويخطر E، على النحو المطلوب، السلطات المختصة ثم ينتظر موافقة جميع السلطات قبل بدء عملية النقل.

المادة ٨: واجب إعادة الاستيراد

(أ) نص المادة

رهنما بأحكام هذه الاتفاقية، عندما يتعذر الانتهاء من نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود، كان قد تم بشأنه الحصول على موافقة الدول المعنية، يتعين على دولة التصدير ضمان إعادة النفايات المعنية إلى دولة التصدير عن طريق المصدر، إذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً خلال ٩٠ يوماً من تاريخ قيام دولة الاستيراد بإبلاغ دولة التصدير والأمانة أو خلال فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، على دولة التصدير وأي طرف عبور عدم الاعتراض على إعادة هذه النفايات إلى دولة التصدير— أو إعاقه هذه الإعادة أو منعها.

(ب) هل توجد مسائل أخرى للنظر فيها من أجل التنفيذ؟

حين لا يتسنى الانتهاء من نقل شحنة وفقاً لشروط عقد ما، تصبح دول التصدير والاستيراد وأي طرف في عملية العبور ملزمة بالتعاون لضمان إعادة النفايات قيد النظر.

(ج) معلومات أخرى

يجب أن يضمن أي طرف يكون دولة تصدير إعادة النفايات حين يتعذر الانتهاء من النقل عبر الحدود، والذي قدمت الدول المعنية موافقة عليه، وفقاً لشروط العقد في حال تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً. وينطبق هذا حين لا يكون هناك إجماع غير مشروع. ويجب أن يتم هذا في غضون ٩٠ يوماً من وقت إخطار الطرف المستورد الطرف والأمانة، أو أي فترة زمنية توافق عليها الدول المعنية. وعلى دولة التصدير وأي طرف عبور عدم الاعتراض على إعادة هذه الشحنة إلى دولة التصدير، أو إعاقه هذه الإعادة أو منعها.

^{٣٣} على <http://www.basel.int/Countries/CountryContacts/tabid/1342/Default.aspx>

(د) مثال

يبدأ المصدّر E في الدولة A نقل نفايات خطرة عبر الحدود إلى المتخلّص D في الدولة C عبر الدولة B. وتم إيلاء المراعاة الواجبة عند الإخطار بالنقل عبر الحدود وتم الحصول على الموافقات اللازمة. وأثناء عبور النفايات في الدولة B، يتلقى E معلومات من D، وهو المتخلّص المحتمل للنفايات، بأن زلزالاً قد دمر موقع التخلّص من النفايات في الدولة C، وأنه أصبح من المستحيل على D التخلّص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً. وتسمح الدولة B بالاحتفاظ بالنفايات الخطرة على أراضيها أثناء وضع ترتيبات لإعادتها إلى الدولة A. في ظل هذا السيناريو، يجب على E إعادة النفايات الخطرة، وفقاً للتشريعات الوطنية للدولة A.

المادة ٩: الاتجار غير المشروع

(أ) نص المادة

1 - لغرض هذه الاتفاقية، فإن أي نقل عبر الحدود لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى:

- (أ) دون إخطار جميع الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛ أو
 (ب) دون الحصول على موافقة الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛ أو
 (ج) بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير، أو الادعاء الكاذب أو الغش؛ أو
 (د) لا يتفق من الناحية المادية مع الوثائق؛ أو

(هـ) ينتج عن التخلص متعمد (مثل الإلقاء) من نفايات خطرة أو نفايات أخرى مما يتناقض مع هذه الاتفاقية

والمبادئ العامة للقانون الدولي،

يعتبر اتجاراً غير مشروع.

2 - في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يعتبر اتجاراً غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المصدّر أو المولّد، تضمن دولة التصدير أن النفايات قيد النظر:

(أ) تتم إعادتها من جانب المصدّر أو المولّد، أو هي ذاتها عند اللزوم، إلى دولة التصدير، أو إذا تعذر ذلك من الناحية العملية؛

(ب) يتم التخلص منها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية،

في غضون ٣٠ يوماً من وقت إبلاغ دولة التصدير بالاتجار غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية. وتحققاً لهذه الغاية، على الأطراف المعنية ألا تعارض أو تعوق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير.

3 - في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يعتبر اتجاراً غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص، تضمن دولة الاستيراد أن يتولى المستورد أو المتخلص، أو هي ذاتها عند اللزوم، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً في غضون ٣٠ يوماً من وقت إبلاغ دولة الاستيراد بالاتجار غير المشروع، أو خلال أي فترة

زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف المعنية أن تتعاون عند الاقتضاء في التخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً.

- 4 - في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع إلى المصدّر أو المولّد أو المستورد أو المتخلص، تضمن الأطراف المعنية أو أطراف أخرى، حسب الاقتضاء، من خلال التعاون، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً بأسرع وقت ممكن سواء في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو في مكان آخر، حسب الاقتضاء.
- 5 - يضع كل طرف تشريعات وطنية/محلية ملائمة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه. وتتعاون الأطراف بغيره لتحقيق أهداف هذه المادة.

(ب) هل توجد مسائل أخرى للنظر فيها من أجل التنفيذ؟

تتطلب الفقرة ٥ من المادة ٩ صراحة وضع تشريعات وطنية/محلية لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه؛ ولذلك فليس أمام الأطراف سوى تنفيذ تدابير إدارية وتدابير أخرى لتحقيق هذا الهدف. وعند تحديد العقوبات التي ستفرض، على الأطراف أن تأخذ في اعتبارها الفقرة ٣ من المادة ٤، التي تنص على أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو بالنفايات الأخرى فعل إجرامي.

(ج) معلومات أخرى

تعرف الفقرة ١ من المادة ٩ الاتجار غير المشروع. ويجب على الأطراف، كي تنفذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، أن تضمن أنها تطبق تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى ملائمة للوفاء بالالتزامات الواردة في هذه المادة.

في حالة كون الاتجار غير مشروع بوصفه نتيجة تصرف قام به المصدّر أو المولّد، تنص الفقرة ٢ من المادة ٩ على أن دولة التصدير يجب أن تضمن إعادة المصدّر أو المولّد، أو هي ذاتها دولة التصدير، عند اللزوم، النفايات قيد النظر. وإذا تعذر ذلك من الناحية العملية، يجب أن تضمن دولة التصدير التخلص من النفايات وفقاً لأحكام الاتفاقية. ويجب الوفاء بهذه الالتزامات في غضون ٣٠ يوماً من إبلاغ دولة التصدير بالاتجار غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية. ولن تعارض الأطراف المعنية أو تعوق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير.

إذا كان الاتجار غير مشروع كونه نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص، تنص الفقرة ٣ من المادة ٩ على وجوب أن تضمن دولة الاستيراد أن يتخلص المستورد أو المتخلص، أو هي ذاتها عند اللزوم، من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً. ويجب أن تفي دولة الاستيراد بهذه الالتزامات في غضون ٣٠ يوماً من علمها بالاتجار غير المشروع، أو خلال فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية. وعلى الدول المعنية أن تتعاون عند الاقتضاء في التخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً.

ويعتقد الفقرة ٤ من المادة ٩، حيث لا يمكن إسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع، يجب أن تتعاون الأطراف لضمان التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً في أسرع وقت ممكن.

ويعتقد الفقرة ٥ من المادة ٩، تتعاون الأطراف كافة بهدف تحقيق أهداف المادة ٩.

ويمكن الاطلاع على الموقع الإلكتروني للاتفاقية على توجيهات أخرى تم إعدادها تحت سلطة مؤتمر الأطراف بهدف تحقيق أهداف منع الاتجار غير المشروع ومحاربه^{٣٤}. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف سلسلة من المقررات عن مسألة الاتجار غير المشروع وهي متاحة على الموقع الإلكتروني للاتفاقية^{٣٥}.

وينبغي إبلاغ الأمانة بالحالات المؤكدة للاتجار غير المشروع باستخدام نموذج الحالات المؤكدة للاتجار غير المشروع^{٣٦}. ويمكن أيضا الاطلاع عبر الموقع الإلكتروني للاتفاقية على حالات مؤكدة للاتجار غير المشروع تم إبلاغها للأمانة من قبل الأطراف^{٣٧}.

انظر أيضا التعقيب أدناه، فيما يتعلق بالمادة ١٠، عن الشبكة البيئية لتحقيق الامتثال التنظيمي الأمثل بشأن الاتجار غير المشروع.

(د) مثالان

الفقرتان ١ - (أ) و (ب) و ٢ من المادة ٩: يصدر E نفاية خطيرة من الدولة A إلى الدولة B ليتخلص منها D، وذلك بدون إخطار الدولة B أو الحصول على موافقتها. ولدى استلامه النفاية، يرتاب D بشأنها وينبئ السلطة المختصة في الدولة B. يتم تحليل النفاية والتأكد من أنها خطيرة. وتطلب السلطة المختصة في الدولة B من نظيرتها في الدولة A اتخاذ الترتيبات كي يعيد E النفاية في غضون ٣٠ يوما، لكن E يعلن إفلاسه ولا يملك الوسائل لإدارة النفاية بطريقة سليمة بيئيا. وتبرم الدولة A اتفاقاً مع الدولة B على استعادة النفاية في غضون شهرين تتخذ خلالها ترتيبات لإدارة السليمة بيئيا للنفاية. ويُدان E بارتكاب فعل إجرامي. بموجب القوانين الوطنية للدولة A إعمالاً للفقرة ٥ من المادة ٩.

الفقرتان ١ - (هـ) و ٣ من المادة ٩: يعتزم E تصدير نفاية خطيرة من الدولة A إلى الدولة B. ويحصل E على الموافقات اللازمة من الدولة A لنقل النفاية الخطرة إلى الدولة B كي يتخلص منها D. ولدى استلام D النفاية، ينقلها إلى منطقة مأهولة في الدولة B ليظمرها هناك. وبعد شهرين يعثر سكان المنطقة على النفاية وينبهوا السلطات في الدولة B، والتي تحلل النفاية وتحدها. وبطلب من الدولة B، يقدم خبراء الدولة A المشورة الفنية بشأن تنظيف موقع الظمر غير المشروع. ويُحاكم D بموجب القوانين التنفيذية في الدولة B، وتطالب السلطة المختصة في تلك الدولة أيضا من D اتخاذ الترتيبات للتخلص من النفاية بطريقة سليمة بيئيا.

^{٣٤} متاح على الموقع الشبكي:

<http://www.basel.int/Implementation/LegalMatters/IllegalTraffic/Guidance/tabid/3423/Default.aspx>

^{٣٥} متاح على الموقع الشبكي:

<http://www.basel.int/Implementation/LegalMatters/IllegalTraffic/Decisions/tabid/3422/Default.aspx>

^{٣٦} هذا النموذج متاح على الموقع الشبكي:

<http://www.basel.int/Procedures/ReportingonIllegalTraffic/tabid/1544/Default.aspx>

^{٣٧} متاح على الموقع الشبكي:

<http://www.basel.int/Implementation/LegalMatters/IllegalTraffic/CasesofIllegalTraffic/tabid/3424/Default.aspx>

المادة ١٠: التعاون الدولي

(أ) نص المادة

1 - تتعاون الأطراف بعضها مع بعض من أجل تحسين الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وغيرها من نفايات وتحقيقتها.

2 - وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف أن:

(أ) تتيح المعلومات، عند الطلب، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، بغرض النهوض بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، بما في ذلك إضفاء الاتساق على المعايير والممارسات التقنية المستخدمة في الإدارة الكفء للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى؛

(ب) تتعاون في رصد آثار إدارة النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة؛

(ج) تتعاون، وفقاً لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية، في استحداث وتطبيق تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات وسليمة بيئياً وفي تحسين التكنولوجيات القائمة بهدف القضاء، كلما تسنى ذلك من الناحية العملية، على توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتوصل إلى طرق أكثر فعالية وكفاءة لضمان إدارتها على نحو سليم بيئياً، بما في ذلك دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لاعتماد تلك التكنولوجيات الجديدة أو المحسنة؛

(د) تتعاون بنشاط، وفقاً لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية، في نقل التكنولوجيات ونظم الإدارة المتصلة بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. وتتعاون أيضاً في تنمية القدرة التقنية فيما بين الأطراف المتعاقدة، ولا سيما الأطراف التي قد تحتاج إلى المساعدة التقنية وتطلبها في هذا الميدان؛

(هـ) تتعاون في وضع مبادئ توجيهية مناسبة و/أو مدونات قواعد الممارسة.

3 - تستخدم الأطراف سبلاً ملائمة للتعاون من أجل مساعدة البلدان النامية على تنفيذ الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة 2 من المادة 4.

4 - ومراعاة لاحتياجات البلدان النامية، يشجع التعاون بين الأطراف والمنظمات الدولية المختصة من أجل القيام، ضمن جملة أمور، بالنهوض بالوعي العام وتنمية الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى واعتماد تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات.

(ب) هل توجد مسائل أخرى للنظر فيها من أجل التنفيذ؟

من المستبعد أن تنفذ التشريعات المحلية هذه المادة تنفيذاً مباشراً.

(ج) معلومات أخرى

تنص المادة ١٠ على واجبات واسعة للتعاون. وتهدف أحكام الفقرة ٢ إلى تحسين وتحقيق الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. ومن بينها:

- (أ) اتساق المعايير والممارسات الفنية؛
- (ب) رصد تأثيرات إدارة النفايات على الصحة البشرية والبيئة؛
- (ج) استحداث تكنولوجيات منخفضة التكلفة وأنظمة الإدارة السليمة بيئياً للنفايات؛
- (د) نقل التكنولوجيا؛ و
- (هـ) وضع مبادئ توجيهية تقنية ومدونات قواعد الممارسة.

وتنص الفقرة ٣ على تقديم المساعدة للبلدان النامية على تنفيذ التزاماتها العامة.

وتتخذ الأطراف إجراءات محددة، فرادى وجماعات، لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الفقرتين ٢ و٣. فعلى سبيل المثال، قد يتم نقل التكنولوجيا عبر الأنشطة التي تجري تحت رعاية المراكز الإقليمية ومراكز التنسيق التابعة لاتفاقية بازل، ووضع مبادئ توجيهية تقنية عن الإدارة السليمة بيئياً بموجب اتفاقية بازل.

وكان هناك نشاط ملموس لتنفيذ الفقرة ٤ التي تشجع التعاون بين الأطراف والمنظمات الدولية المختصة. فعلى سبيل المثال، أنشأ مؤتمر الأطراف في مؤتمره الحادي عشر الشبكة البيئية لتحقيق الامتثال التنظيمي الأمثل بشأن الاتجار غير المشروع لتحسين مستوى التعاون والتنسيق بين الهيئات المعنية التي لها تفويض محدد يتمثل في تقديم أنشطة وأدوات بناء القدرات بشأن منع ومكافحة الاتجار غير المشروع^{٣٨}. ومن الأمثلة الأخرى على التعاون بين الأطراف شراكة العمل المتعلقة بالمعدات الحاسوبية ومبادرة الشراكة في مجال الهواتف النقالة. ويتوفر على الموقع الإلكتروني للاتفاقية مزيد من المعلومات عن هاتين الشراكتين والمبادئ التوجيهية التي وضعت تحت رعايتهما^{٣٩}.

المادة ١١: الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف والإقليمية

(أ) نص المادة

١ - يجوز للأطراف، بدون الإخلال بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٤، الدخول في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، مع أطراف أو غير أطراف، شريطة ألا تشكل هذه الاتفاقات أو الترتيبات انتقاصاً من الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وفقاً لما تقتضيه

^{٣٨} انظر الفقرة ٢، القسم ألف، اختصاصات الشبكة البيئية لتحقيق الامتثال التنظيمي الأمثل بشأن الاتجار غير المشروع. للاطلاع على معلومات عن التعاون الدولي، انظر أيضاً:

<http://www.basel.int/Default.aspx?tabid=3425>

^{٣٩} انظر <http://www.basel.int/Implementation/PartnershipProgramme/tabid/3235/Default.aspx>

هذه الاتفاقية. وعلى هذه الاتفاقات أو الترتيبات أن تنص على أحكام لا تقل من حيث سلامتها البيئية عن الأحكام التي نصت عليها هذه الاتفاقية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمراعاة مصالح البلدان النامية.

2 - تخطر الأطراف الأمانة بأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية مشار إليها في الفقرة ١ وبالاتفاقات أو الترتيبات التي دخلت فيها قبل سريان هذه الاتفاقية عليها، بغرض التحكم في عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود التي تجري كلية بين الأطراف في تلك الاتفاقات. ولا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على عمليات النقل عبر الحدود التي تجري عملاً بهذه الاتفاقات، شريطة أن تكون هذه الاتفاقات متفقة مع الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وفقاً لما تقتضيه هذه الاتفاقية.

(ب) هل توجد مسائل أخرى للنظر فيها من أجل التنفيذ؟

إذا رغبت دولة التصدير أو الاستيراد في التصدير إلى غير طرف أو الاستيراد منه، فإن الاتجار محظور مبدئياً بموجب الفقرة ٥ من المادة ٤. وإذا تمت عملية التصدير أو الاستيراد فيجب أن تكون بمقتضى اتفاق أو ترتيب يفي بمتطلبات المادة ١١ (الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف والإقليمية). وتشير كلمة "اتفاقات" إلى صكوك ملزمة قانوناً، وكلمة "ترتيبات" إلى صكوك غير ملزمة.

(ج) معلومات أخرى

هناك نوعان اثنان من الاتفاقات الواردة في المادة ١١.

بموجب الفقرة ١ من المادة ١١ توجد اتفاقات أو ترتيبات تبرمها أطراف، بعد سريان الاتفاقية عليها، مع أطراف أو غير أطراف شريطة:

(أ) ألا تشكل هذه الاتفاقات أو الترتيبات انتقاصاً من الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وفقاً لما تقتضيه الاتفاقية؛ و

(ب) أن تنص الاتفاقات أو الترتيبات على أحكام لا تقل من حيث سلامتها البيئية عن الأحكام التي نصت عليها الاتفاقية، مع مراعاة مصالح البلدان النامية.

بموجب الفقرة ٢ من المادة ١١، توجد اتفاقات أو ترتيبات تبرمها أطراف الاتفاقية قبل سريان الاتفاقية عليها، شريطة:

(أ) أن تكون الاتفاقات أو الترتيبات بغرض التحكم في عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود التي تجري كلية بين الأطراف في تلك الاتفاقات؛ و

(ب) أن تتفق هذه الاتفاقات أو الترتيبات مع الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وفقاً لما تقتضيه الاتفاقية.

ويجب أن تحظر الأطراف الأمانة بأي ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف وإقليمية تقع في نطاق المادة ١١^{٤٠}.

(د) مثالان

الفقرة ١ من المادة ١١: لم يُبرم اتفاق لنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بين طرف في الاتفاقية (الدولة A) وغير طرف (الدولة B). ويرغب E الموجود بالدولة A في تصدير نفايات خطرة إلى الدولة B للتخلص منها. يتصل E بالسلطات في الدولة A والتي تتفاوض على اتفاق ثنائي مع الدولة B على نقل نفايات خطرة عبر الحدود بين الدولتين. ولا يتضمن الاتفاق أي أحكام بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات. وبعد إبرام الاتفاق، يصدر E النفايات الخطرة إلى الدولة B. ثم تحظر الدولة A والدولة B الأمانة بالاتفاق الثنائي. ولم يكن نقل النفايات عبر الحدود يتسق مع الاتفاقية لأن الاتفاق انتقص من الإدارة السليمة بيئياً للنفايات على النحو الذي تشترطه الاتفاقية.

الفقرة ٢ من المادة ١١: الدول A و B و C، وجميعها ليس أطرافاً، دخلت في اتفاق على التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود فيما بينها. ويتضمن الاتفاق أحكاماً تفصيلية عن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة؛ وهذه الأحكام أكثر صرامة من نظيراتها في الاتفاقية. وتصدق الدولة A لاحقاً على الاتفاقية. وبعد أن تدخل حيز السريان على الدولة A، لن تؤثر الاتفاقية على عمليات النقل عبر الحدود مع الدولتين B و C حيث إن الاتفاق الذي دخلته هذه الدول يتسق مع الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى على النحو الذي تشترطه الاتفاقية.

المادة ١٢: المشاورات بشأن المسؤوليات

(أ) نص المادة

تتعاون الأطراف بغيره اعتماداً، في أقرب وقت ممكن، بروتوكول يحدد القواعد والإجراءات الملائمة في ميدان المسؤوليات والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود.

(ب) هل توجد مسائل أخرى للنظر فيها من أجل التنفيذ؟

لن تنفذ التشريعات المحلية هذه المادة.

(ج) معلومات أخرى

بروتوكول يحدد القواعد والإجراءات في ميدان المسؤوليات والتعويض: في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس بروتوكول بازل بشأن المسؤوليات والتعويض عن الأضرار الناشئة عن عمليات النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة والتخلص منها. ولم يدخل البروتوكول حيز النفاذ حتى وقت اعتماد هذا الدليل^{٤١}.

^{٤٠} انظر <http://www.basel.int/Countries/Agreements/MultilateralAgreements/tabid/1518/Default.aspx> و

<http://www.basel.int/Implementation/LegalMatters/Agreements/BilateralAgreements/tabid/1517/language/en-US/Default.aspx>

^{٤١} لمعرفة وضع التصديقات على البروتوكول، انظر <http://www.basel.int/Countries/StatusofRatifications/TheProtocol/tabid/1345/Default.aspx>

المادة ١٣ : إرسال المعلومات

(أ) نص المادة

1 - تقوم الأطراف، في حالة وقوع حوادث أثناء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود، والتي يتضمن أن تشكل مخاطر على الصحة البشرية والبيئة في دول أخرى، بضمان إبلاغ تلك الدول فوراً متى نما ذلك إلى عملها.

2 - تقوم الأطراف بإبلاغ بعضها بعضاً، من خلال الأمانة، بما يلي:

(أ) التغييرات المتعلقة بتعيين سلطات مختصة و/أو جهات اتصال، عملاً بالمادة ٥ من هذه الاتفاقية؛

(ب) التغييرات في تعاريفها الوطنية للنفايات الخطرة عملاً بالمادة ٣؛

وفي أقرب وقت ممكن بما يلي:

(ج) القرارات التي تتخذها بعدم الموافقة الكلية أو الجزئية على استيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية؛

(د) القرارات التي تتخذها للحد من تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لحظرها؛

(هـ) أي معلومات أخرى تكون مطلوبة عملاً بالفقرة ٤ من هذه المادة.

3 - تحيل الأطراف عن طريق الأمانة، وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية، إلى مؤتمر الأطراف المنشأ بمقتضى المادة ١٥، قبل نهاية كل عام تقويمي، تقريراً عن العام التقويمي السابق يتضمن المعلومات التالية:

(أ) السلطات المختصة وجهات الاتصال التي عينتها عملاً بالمادة ٥؛

(ب) المعلومات المتعلقة بأي عمليات تكون قد شاركت فيها لنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر

الحدود، بما في ذلك:

(١) كمية النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المصدّرة، وفتتها، وخواصها، ووجهتها النهائية،

وأي بلد عبور، وطريقة التخلص منها، على النحو الوارد في الرد على الإخطار؛

(٢) كمية النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المستوردة وفتتها، وخواصها، ومنشأها، وطرق

التخلص منها؛

(٣) عمليات التخلص التي لم تتم على النحو المستهدف؛

(٤) الجهود المبذولة لتحقيق خفض في مقدار النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى الخاضعة للنقل

عبر الحدود؛

(ج) معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذه الاتفاقية؛

(د) معلومات عن إحصائيات محددة متاحة قامت بجمعها عن آثار توليد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها على الصحة البشرية والبيئة؛

(هـ) معلومات تتعلق بالاتفاقات والترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف والإقليمية التي عقدها عملاً بالمادة ١١ من هذه الاتفاقية؛

(و) معلومات عن الحوادث التي وقعت أثناء عمليات نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود وعن التدابير المتخذة لمواجهة هذه الحوادث؛

(ز) معلومات عن خيارات التخلص المستخدمة داخل المنطقة الخاضعة لولاياتها القضائية الوطنية؛

(ح) معلومات عن تدابير اتخذت لوضع تكنولوجيات لخفض و/أو القضاء على إنتاج النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى؛

(ط) أي مسائل أخرى قد يعتبرها مؤتمر الأطراف ذات صلة.

4 - تضمن الأطراف، تمشياً مع قوانينها وأنظمتها الوطنية، أن يتم إرسال نسخ من كل إخطار يتعلق بأي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود، ومن الرد عليه، إلى الأمانة عندما يطلب ذلك طرف يرى أن بيئته قد تتأثر بهذا النقل عبر الحدود.

(ب) هل توجد مسائل أخرى للنظر فيها من أجل التنفيذ؟

من المستبعد أن تنفذ التشريعات المحلية هذه المادة بشكل مباشر حيث إن إرسال المعلومات عمل إداري. غير أن التشريعات قد تمنح السلطات الوطنية السلطة القانونية لجمع المعلومات، التي يجب أن يبلغ بها الطرف بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٣، وقد تفرض على أصحاب المصلحة الالتزام بتقديمها.

وفي بعض الحالات، يجوز أن يكون لإرسال المعلومات أو عدم إرسالها أثر قانوني. ولذلك، فإن الأطراف ملتزمة، على سبيل المثال، باحترام الحظر على استيراد النفايات عملاً بالمادة ٤ شريطة أن الطرف الذي يحظر استيراد النفايات قد أبلغ بالحظر عملاً بهذه المادة.

(ج) معلومات أخرى

تنص الفقرة ٣ من المادة ١٣ على التزامات الإبلاغ المفروضة على الأطراف. ويتوفر عدد من الأدوات لمساعدة الأطراف على الوفاء بهذه الالتزامات. فالمعلومات عن إجراء إرسال التقارير الوطنية متوفرة على الموقع الإلكتروني للاتفاقية^{٤٢}. وبدءاً من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، يتوفر نظام إلكتروني جديد للإبلاغ^{٤٣} لاستخدامه من قبل الأطراف في إرسال التقارير الوطنية السنوية.

^{٤٢} متاح على الموقع الشبكي: <http://www.basel.int/Procedures/NationalReporting/tabid/1332/Default.aspx>

^{٤٣} متاح على الموقع الشبكي:

<http://www.basel.int/Countries/NationalReporting/ElectronicReportingSystem/tabid/3356/Default.aspx>

ويمكن الاطلاع على البيانات والمعلومات التي أرسلتها الأطراف بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٣ على الموقع الإلكتروني للاتفاقية^{٤٤}.

وبغية تيسير إرسال التقارير على الأطراف، تم اعتماد استبيان منقح عن إرسال المعلومات من جانب الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف بموجب المقرر ا-ب ٦/١٢. وينص هذا المقرر أيضا على إعداد دليل إلكتروني للمستخدم خاص بنظام الإبلاغ الإلكتروني ونموذج الإبلاغ الوطني المنقح. ويستهدف الاستبيان جمع معلومات ذات طبيعة قانونية ومؤسسية وكذلك بيانات.

ويمكن الاطلاع على الموقع الإلكتروني على مزيد من التوجيه عن كيفية استيفاء الاستبيان، والذي أعدته اللجنة^{٤٥}:

(أ) "التقرير المعياري" لإظهار ما يبدو عليه التقرير الجيد وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣؛

(ب) وثيقة توجيهية عن تحسين التقارير الوطنية؛

(ج) [توجيه عن إعداد القوائم].

المادة ١٤: جوانب مالية

(أ) نص المادة

1 - تتفق الأطراف على أنه ينبغي، وفقاً للحاجات المحددة للمناطق والمناطق دون الإقليمية، إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتقليل توليدها إلى أدنى حد. وتبت الأطراف المتعاقدة في مسألة إنشاء آليات تمويل ملائمة ذات طابع طوعي.

2 - تنظر الأطراف في إنشاء اعتماد متجدد لتقديم المساعدة بصفة مؤقتة في حالات الطوارئ لتقليل الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع نتيجة نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو خلال التخلص منها عبر الحدود إلى أدنى حد.

(ب) هل توجد مسائل أخرى للنظر فيها من أجل التنفيذ؟

لا توجد التزامات يشترط تنفيذها بشكل مباشر في التشريعات الوطنية للأطراف.

(ج) معلومات أخرى

مراكز إقليمية أو دون إقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى: تقدم شبكة لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا تتألف من ١٤ مركزاً من المراكز الإقليمية ومراكز التنسيق التابعة للاتفاقية بازل^{٤٦} أنشطة التدريب ونشر

^{٤٤} متاح على الموقع الشبكي: <http://www.basel.int/Countries/NationalReporting/ReportingDatabase/tabid/1494/Default.aspx>

^{٤٥} متاح على الموقع الشبكي: <http://www.basel.int/Countries/NationalReporting/Guidance/tabid/1498/Default.aspx>

المعلومات والاستشارات وزيادة الوعي وكذلك نقل التكنولوجيا في مسائل تتعلق بتنفيذ اتفاقية بازل والإدارة السليمة بيئيا. وهي قادرة على تقديم المساندة والتدريب لمسؤولين يشاركون في تنفيذ الاتفاقية^{٤٧}.

آلية تمويل ملائمة ذات طبيعة طوعية: تم إنشاء الصندوق الاستئماني للتعاون التقني، وهو آلية للتمويل الطوعي بموجب الاتفاقية، لمساعدة البلدان النامية وغيرها من البلدان التي تحتاج إلى مساعدة تقنية في مجال تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك في حالات الطوارئ والتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث وقعت بسبب عمليات النقل عبر الحدود لنفايات خطرة ونفايات أخرى والتخلص منها^{٤٨}.

^{٤٦} الأرجنتين، والصين، ومصر، والسلفادور، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، ونيجيريا، والاتحاد الروسي، والسنغال، وجمهورية السلوفاك، وبرنامج التنمية الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ (ساموا)، وجنوب أفريقيا، وترينداد وتوباغو، وأوروغواي. للمزيد من المعلومات، انظر:

<http://www.basel.int/Partners/RegionalCentres/DirectorsContactPersons/tabid/1558/Default.aspx>

^{٤٧} متاح على الموقع الشبكي:

<http://www.basel.int/Partners/RegionalCentres/Overview/tabid/2334/Default.aspx>

^{٤٨} للمزيد من المعلومات عن الصندوق، بما في ذلك من يجوز له المساهمة فيه وما الأنشطة التي يمكن أن يساندها بما يتلقاه من مساهمات القواعد المالية ذات الصلة متاحة على الموقع الشبكي: <http://www.basel.int/Partners/RegionalCentres/Overview/tabid/2334/Default.aspx>. للمزيد من المعلومات عن صندوق الطوارئ المتعلقة بالمادة ١٤.٢، انظر <http://www.basel.int/Partners/RegionalCentres/Overview/tabid/2334/Default.aspx>.

المرفق الأول: القائمة المرجعية للمشروع

تركز هذه القائمة المرجعية، التي ينبغي استخدامها بالاقتران مع الجزئين الأول والثاني من دليل تنفيذ اتفاقية بازل، على أحكام الاتفاقية التي تشترط التنفيذ التشريعي، ما لم يُذكر خلاف ذلك. وتستهدف القائمة:

(أ) مساعدة الأطراف على التنفيذ التشريعي الكامل لاتفاقية بازل، عن طريق سرد والفصل بين الالتزامات التي يجب، أو ينبغي، تنفيذها عن طريق التشريعات (القوانين أو الأنظمة)؛ و

(ب) ضمان الاتساق في التنفيذ، وهو هدف مهم لمعاهدة عالمية تنشئ نظاما عبر الحدود يعتمد على تعاون تشريعات الأطراف في إقامة نظام متنسق يؤدي وظائفه على الصعيد الدولي للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. فعند تحويل أحكام الموافقة المسبقة عن علم الواردة في الاتفاقية إلى التشريعات التنفيذية قد يكون من الملائم وضع حكم منفصل للنقل عبر الحدود حين يكون الطرف المنفذ هو دولة الاستيراد أو دولة التصدير أو دولة العبور.

وترد القائمة المرجعية في شكل جدول. ويتضمن كل بند في الجدول ما يلي:

(أ) إشارة إلى الحكم الوارد في الاتفاقية؛

(ب) مربع اختيار؛

(ج) وصف للالتزام الوارد في الحكم الذي يجب، أو ينبغي، أن تنفذه التشريعات.

	المادة ١: نطاق الاتفاقية
<input type="checkbox"/> تعريف "النفايات الخطرة".	الفقرة ١ - (أ) من المادة ١
<input type="checkbox"/> تقرير ما إذا كان سيتم إدراج أحكام في التشريعات الوطنية تعرف أو تنظر إلى النفايات غير الواردة في الفقرة أ من المادة ١ بوصفها نفايات خطرة؛ وإذا تقرر ذلك، تنفيذ القرار في التشريعات الوطنية (انظر أيضا الفقرة ١ من المادة ٣).	الفقرة ١ - (ب) من المادة ١

<input type="checkbox"/> تعريف "النفايات الأخرى".	الفقرة ٢ من المادة ١
<input type="checkbox"/> استبعاد النفايات المشعة المستبعدة من الاتفاقية.	الفقرة ٣ من المادة ١
<input type="checkbox"/> استبعاد النفايات الناجمة عن العمليات المعتادة لأي سفينة والمستبعدة من الاتفاقية.	الفقرة ٤ من المادة ١
	المادة ٢: التعاريف
<input type="checkbox"/> تعريف "النفايات"	الفقرة ١ من المادة ٢
<input type="checkbox"/> تقرير ما إذا ما إذا كان سيتم إدراج أحكام في القانون الوطني تشترط التخلص من المواد أو الأشياء؛ وإذا تقرر ذلك، تنفيذ القرار في التشريعات الوطنية.	الفقرة ١ من المادة ٢
<input type="checkbox"/> تعريف "الإدارة"	الفقرة ٢ من المادة ٢
<input type="checkbox"/> تعريف "نقل عبر الحدود".	الفقرة ٣ من المادة ٢
<input type="checkbox"/> تعريف "التخلص".	الفقرة ٤ من المادة ٢

<input type="checkbox"/> تعريف "موقع أو مرفق موافق عليه".	الفقرة ٥ من المادة ٢
<input type="checkbox"/> تعريف "سلطة مختصة" وإنشاء آلية لتعيين سلطة واحدة مختصة أو أكثر. ويمكن تنفيذ إنشاء الآلية تنفيذًا إداريًا.	الفقرة ٦ من المادة ٢
<input type="checkbox"/> تعريف "جهة اتصال" وإنشاء آلية لتعيين جهة اتصال. ويمكن تنفيذ إنشاء الآلية تنفيذًا إداريًا.	الفقرة ٧ من المادة ٢
<input type="checkbox"/> تعريف "الإدارة السليمة بيئيًا للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى".	الفقرة ٨ من المادة ٢
<input type="checkbox"/> تقرير ما إذا كان سيتم إنشاء إطار قانوني شامل فيما يتعلق بالإدارة السليمة بيئيًا، على النحو الموصى به في إطار الإدارة السليمة بيئيًا؛ وإذا كان الأمر كذلك، تنفيذ القرار في التشريع الوطني.	الفقرة ٨ من المادة ٢
<input type="checkbox"/> تعريف "منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما".	الفقرة ٩ من المادة ٢
<input type="checkbox"/> تعريف "دولة التصدير".	الفقرة ١٠ من المادة ٢
<input type="checkbox"/> تعريف "دولة الاستيراد".	الفقرة ١١ من المادة ٢

<input type="checkbox"/> تعريف "دولة العبور".	الفقرة ١٢ من المادة ٢
<input type="checkbox"/> تعريف "الدولة المعنية".	الفقرة ١٣ من المادة ٢
<input type="checkbox"/> تعريف "شخص".	الفقرة ١٤ من المادة ٢
<input type="checkbox"/> تعريف "مصدّر".	الفقرة ١٥ من المادة ٢
<input type="checkbox"/> تعريف "مُستورد".	الفقرة ١٦ من المادة ٢
<input type="checkbox"/> تعريف "ناقل".	الفقرة ١٧ من المادة ٢
<input type="checkbox"/> تعريف "مولد".	الفقرة ١٨ من المادة ٢
<input type="checkbox"/> تعريف "المتخلص".	الفقرة ١٩ من المادة ٢
<input type="checkbox"/> تعريف "اتجار غير مشروع".	الفقرة ٢١ من المادة ٢
	المادة ٣: التعريفات الوطنية للفنايات الخطرة

<p><input type="checkbox"/> فرض التزام بإبلاغ الأمانة بالأحكام الواردة في التشريعات الوطنية والتي تعرف أو تنظر إلى النفايات غير الخاضعة للفقرة ١ (أ) من المادة ١ بوصفها نفايات خطيرة بما يتماشى مع أي متطلبات تتعلق بإجراءات النقل عبر الحدود المنطبقة على هذه النفايات. ويمكن تنفيذ هذا تنفيذًا إداريًا.</p>	<p>الفقرة ١ من المادة ٣</p>
<p><input type="checkbox"/> فرض التزام بإبلاغ الأمانة بأي تغييرات مهمة تطرأ على المعلومات التي تم تقديمها عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣. ويمكن تنفيذ هذا تنفيذًا إداريًا.</p>	<p>الفقرة ٢ من المادة ٣</p>
<p><input type="checkbox"/> فرض التزام بإبلاغ المصدّرين بأي معلومات تم إرسالها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣. ويمكن تنفيذ هذا تنفيذًا إداريًا.</p>	<p>الفقرة ٤ من المادة ٣</p>
	<p>المادة ٤: التزامات عامة</p>
<p><input type="checkbox"/> تقرير ما إذا كان سيتم حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى للتخلص منها؛ وإذا كان الأمر كذلك، نفذ القرار في التشريع الوطني، وأبلغ الأطراف الأخرى عملاً بالمادة ١٣.</p>	<p>الفقرة ١ - (أ) من المادة ٤</p>

<p><input type="checkbox"/> تنفيذ الالتزام بحظر أو عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة إلى الأطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات؛ النظر في تنفيذ هذا بالاقتران مع تطبيق نظام الموافقة المسبقة عن علم المنصوص عليها في المادة ٦.</p>	<p>الفقرة ١ - (ب) من المادة ٤</p>
<p><input type="checkbox"/> تنفيذ الالتزام بحظر أو عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة إذا كانت دولة الاستيراد لا توافق موافقة مكتوبة على الواردات المحددة؛ النظر في تنفيذ هذا بالاقتران بتطبيق نظام الموافقة المسبقة عن علم المنصوص عليها في المادة ٦.</p>	<p>الفقرة ١ - (ج) من المادة ٤</p>
<p><input type="checkbox"/> تنفيذ الالتزام المتعلق بخفض توليد النفايات الخطرة إلى أدنى حد. ويمكن تنفيذ هذا تنفيذا إداريا.</p>	<p>الفقرة ٢ - (أ) من المادة ٤</p>
<p><input type="checkbox"/> تنفيذ الالتزام المتعلق بإتاحة مرافق تخلص كافية. ويمكن تنفيذ هذا تنفيذا إداريا.</p>	<p>الفقرة ٢ - (ب) من المادة ٤</p>
<p><input type="checkbox"/> تنفيذ الالتزام المتعلق بالأشخاص المشاركين في إدارة النفايات الخطرة.</p>	<p>الفقرة ٢ - (ج) من المادة ٤</p>
<p><input type="checkbox"/> تنفيذ الالتزامات المتعلقة بخفض نقل النفايات الخطرة إلى أدنى حد وحماية الصحة البشرية والبيئة. ويمكن تنفيذ هذا تنفيذا إداريا.</p>	<p>الفقرة ٢ - (د) من المادة ٤</p>
<p><input type="checkbox"/> تنفيذ هذه الالتزامات بالاقتران بالمادة ٦.</p>	<p>الفقرات ٢ (هـ) إلى (ز) من المادة ٤</p>

<input type="checkbox"/> حظر تصدير نفايات خطرة إلى غير طرف واستيرادها من غير طرف (بموجب الفقرة ١١ من المادة ٤).	الفقرة ٥ من المادة ٤
<input type="checkbox"/> حظر تصدير نفايات خطرة، أو عدم السماح به، للتخلص منها في المنطقة الواقعة جنوبي خط عرض ٦٠° جنوباً.	الفقرة ٦ من المادة ٤
<input type="checkbox"/> التنفيذ بالاقتران بالمادة ٦.	الفقرة ٧ من المادة ٤
<input type="checkbox"/> التنفيذ بالاقتران بالمادة ٦.	الفقرة ٨ من المادة ٤
<input type="checkbox"/> التنفيذ بالاقتران بالمادة ٦.	الفقرة ٩ من المادة ٤
<input type="checkbox"/> اتخاذ قرار بشأن السياسات عما إذا كان سيتم فرض شروط إضافية؛ وإذا كان الأمر كذلك، فهل تحتاج إلى تشريع؟	الفقرة ١١ من المادة ٤
<input type="checkbox"/> تطبيق آلية لتعيين سلطة مختصة واحدة أو أكثر وجهة اتصال واحدة. <input type="checkbox"/> إدراج حكم بشأن أي تغييرات تتعلق بالتعيين وإخطار الأمانة بالتعيين. ويمكن تنفيذ هذا تنفيذاً إدارياً.	المادة ٥: تعيين السلطات المختصة وجهات الاتصال

<p>ملاحظة:المشروع قد ينظر في أحكام منفصلة لتنفيذ المادة ٦ لمعالجة جميع الظروف، مثلما هو الحال حين يكون الطرف المنفذ دولة التصدير، أو دولة الاستيراد، أو دولة العبور.</p>	<p>المادة ٦:النقل عبر الحدود بين الأطراف</p>
<p><input type="checkbox"/> اشتراط أن يخطر الطرف المنفذ الذي يعمل بوصفه دولة التصدير أو المُولد أو المصدّر بأي نقل مقترح عبر الحدود لنفايات خطرة.</p>	<p>الفقرة ١ من المادة ٦</p>
<p><input type="checkbox"/> اشتراط أن يرذ الطرف المنفذ الذي يعمل بوصفه دولة الاستيراد على الإخطار.</p>	<p>الفقرة ٢ من المادة ٦</p>
<p><input type="checkbox"/> اشتراط ألا يسمح الطرف المنفذ الذي يعمل بوصفه دولة التصدير ببدء النقل إلى أن يتلقى الموافقة المكتوبة لدولة الاستيراد؛ ويتلقى تأكيدا بوجود عقد الإدارة السليمة بيئيا.</p>	<p>الفقرة ٣ من المادة ٦</p>
<p><input type="checkbox"/> اشتراط أن يبلغ الطرف المنفذ الذي يعمل بوصفه دولة العبور بالإخطار وبالموافقة، ما لم يقرر خلاف ذلك.</p>	<p>الفقرة ٤ من المادة ٦</p>
<p><input type="checkbox"/> اتخاذ ترتيبات خاصة حيث لا تُعرف النفايات قانونا، أو ينظر إليها، بوصفها نفايات خطرة إلا في دولة واحدة معينة.</p>	<p>الفقرة ٥ من المادة ٦</p>
<p><input type="checkbox"/> اشتراط إجراء الإخطار العام.</p>	<p>الفقرات ٦-٨ من المادة ٦</p>

<p><input type="checkbox"/> اشتراط أن تصاحب وثيقة النقل النفايات وأن يبلغ المتخلص المصدّر والسلطة المختصة لدولة التصدير بالانتهاء من عملية التخلص.</p>	<p>الفقرة ٩ من المادة ٦</p>
<p><input type="checkbox"/> اشتراط إرسال الإخطار والرد المطلوبين بمقتضى المادة إلى السلطة المختصة لدى الأطراف المعنية، إلخ.</p>	<p>الفقرة ١٠ من المادة ٦</p>
<p><input type="checkbox"/> النظر في إنشاء التزام على المولد و/أو المصدّر و/أو المستورد و/أو المتخلص و/أو الناقل بأن يكون لديه تأمين أو سند أو أي شكل من أشكال الضمان؛ وإذا كان الأمر كذلك، اشتراط أن يغطي عملية النقل عبر الحدود تأمين أو سند أو ضمان آخر.</p>	<p>الفقرة ١١ من المادة ٦</p>
<p><input type="checkbox"/> فرض التزام بإخطار دولة عبور ليست طرفاً بأي نقل محتمل للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود (ملاحظة: انظر المادة ٦ - ١).</p>	<p>المادة ٧: النقل عبر الحدود من طرف عبر دول ليست أطرافاً</p>
<p><input type="checkbox"/> منح السلطات اللازمة حين يكون الطرف المنفذ هو دولة التصدير، وذلك لضمان إعادة النفايات قيد النظر عن طريق المصدّر.</p> <p><input type="checkbox"/> منح السلطات اللازمة حين يكون الطرف المنفذ هو دولة العبور، وذلك لضمان عدم اعتراض دولة العبور على إعادة النفايات قيد النظر إلى دولة التصدير أو إعاقة هذه الإعادة.</p>	<p>المادة ٨: واجب إعادة الاستيراد</p>

	المادة ٩ الاتجار غير المشروع
<input type="checkbox"/> تعريف "اتجار غير مشروع".	الفقرة ١ من المادة ٩
<input type="checkbox"/> ضمان أن يكون لدى الطرف المنفذ، حين يكون هو دولة التصدير، السلطات الضرورية لإلزام المصدر أو المولد بإعادة النفايات الخطرة التي تعد إتحارا غير مشروع.	الفقرة ٢ من المادة ٩
<input type="checkbox"/> ضمان أن يكون لدى الطرف المنفذ، حين يكون هو دولة الاستيراد، السلطات الضرورية لإلزام المستورد أو المتخلص بالتخلص من النفايات الخطرة التي تعد إتحارا غير مشروع بطريقة سليمة بيئيا.	الفقرة ٣ من المادة ٩
<input type="checkbox"/> تطبيق التشريعات الوطنية/ال محلية الملائمة لمنع الإتحار غير المشروع والمعاقبة عليه، مع الأخذ في الاعتبار الفقرة ٣ من المادة ٤.	الفقرة ٥ من المادة ٩
<input type="checkbox"/> اشتراط الانتقاص من الحظر الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٤ حيث يوجد اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف أو إقليمي يفي بمتطلبات الفقرة (١) أو (٢).	المادة ١١: الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف والإقليمية

<p>□ اشتراط التزام السلطات أو أصحاب المصلحة بجمع وتبادل المعلومات التي يجب إبلاغها/إخطارها للأمانة.</p>	<p>المادة ١٣: إرسال المعلومات</p>
---	-----------------------------------

قائمة المبادئ التوجيهية التقنية والوثائق التوجيهية**

Guidance document on environmentally sound management of used and end-of-life computing equipment (sections 1, 2, 4 and 5, adopted by decision BC-11/15)

Technical guidelines on the environmentally sound co-processing of hazardous wastes in cement kilns (adopted by decision BC-10/8)

Technical guidelines for the environmentally sound management of wastes consisting of elemental mercury and wastes containing or contaminated with mercury (adopted by decision BC-12/4)

Technical guidelines for the environmentally sound management of used and waste pneumatic tyres (adopted by decision BC-10/6)

Guidance document on the environmentally sound management of used and end-of-life mobile phones (adopted by decision BC-9/8)

Updated general technical guidelines for the environmentally sound management of wastes consisting of, containing or contaminated with persistent organic pollutants (POPs) (adopted by decision BC-12/3)

Updated technical guidelines for the environmentally sound management of wastes consisting of, containing or contaminated with polychlorinated biphenyls (PCBs), polychlorinated terphenyls (PCTs) or polybrominated biphenyls (PBBs) (adopted by decision BC-12/3)

Technical guidelines for the environmentally sound management of wastes consisting of, containing or contaminated with 1,1,1 trichloro 2,2 bis (4 chlorophenyl)ethane (DDT) (adopted by decision BC-12/3)

Technical guidelines on the environmentally sound management of wastes containing or contaminated with unintentionally produced PCDDs, PCDFs, HCB or PCBs (adopted by decision BC-12/3)

Technical guidelines on the environmentally sound management of wastes consisting of, containing or contaminated with the pesticides aldrin, chlordane, dieldrin, endrin, heptachlor, HCB, mirex or toxaphene or with HCB as an industrial chemical (adopted by decision BC-12/3)

Guidance paper on hazardous characteristic H6.2 (Infectious substances) (adopted by decision BC-7/17)

Work on hazard characteristics – Approach to Basel Convention hazard characteristic H11: characterization of chronic or delayed toxicity (adopted by decision BC-7/17)

Interim guidelines on hazard characteristic H13 of Annex III to the Basel Convention (adopted by decision BC-7/17)

Technical guidelines on the environmentally sound recycling/reclamation of metals and metal compounds (R4) (adopted by decision BC-7/14)

Interim guidelines on the hazardous characteristic H12-Ecotoxic (adopted by decision BC-6/26)

Technical guidelines for the environmentally sound management of the full and partial dismantling of ships (adopted by decision BC-6/24)

Technical guidelines for the environmentally sound management of waste lead-acid batteries (adopted by decision BC-6/22)

Technical guidelines for the identification and environmentally sound management of plastic wastes and for their disposal (adopted by decision BC-6/21)

Technical guidelines on the environmentally sound management of biomedical and healthcare wastes (Y1; Y3) (adopted by decision BC-6/20)

Technical guidelines on hazardous waste physico-chemical treatment (D9) / biological treatment (D8) (adopted by

* To reduce costs, annex II to this document has not been translated.

** Please visit the website of the Basel Convention to check whether the listed technical guidelines and guidance documents on ESM are available in other United Nations languages:
<http://www.basel.int/Implementation/TechnicalMatters/DevelopmentofTechnicalGuidelines/AdoptedTechnicalGuidelines/tabid/2376/Default.aspx>

decision BC-5/26)

Technical guidelines on specially engineered landfill (D5) (adopted by decision BC-3/13)

Technical guidelines on incineration on land (D10) (adopted by decision BC-3/13)

Technical guidelines on used oil re-refining or other re-uses of previously used oil (R9) (adopted by decision BC-3/13)

Technical guidelines on hazardous waste from the production and use of organic solvents (Y6) (adopted by decision BC-2/13)


Technical guidelines on waste oils from petroleum origins and sources (Y8) (adopted by decision BC-2/13)

Technical guidelines on wastes collected from households (Y46) (adopted by decision BC-2/13)


The Framework Document 1994 on the preparation of technical guidelines for the environmentally sound management of wastes subject to the Basel Convention (adopted by decision BC-2/13)

رسم توضيحي لإجراء الموافقة المسبقة عن علم*

Stage 1: Notification (Article 6 and Annex VA of the Basel Convention)




Stage 2: Consent and issuance of movement document (Article 6 and Annex VB of the Basel Convention)



* The graphic illustration of the PIC procedure is available in the six languages of the United Nations in chapter 3 of the Basel Convention Training Manual on Illegal Traffic for Customs and Enforcement Agencies available on the website of the Basel Convention at: <http://www.basel.int/Implementation/Publications/TrainingManuals/tabid/2363/Default.aspx>

Stage 3: Transboundary movement



Stage 4: Confirmation of disposal

